السنة السابعة والسبعون ـ عدد 3927 — 14 جمادى الآخرة 1408 (3 فبراير 1988)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته .
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	مصاريف الارسال حسبما هى محددة
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	فى النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

التليفون: 650-25 — 650-24 / 654-13 — 651-79

حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مجلس النواب. ـ ختم الدورة الاستثنائية.

مرسوم رقم 2.88.51 صادر فى 9 جمادى الآخرة 1408 (29 يناير 1988) بختم الدورة الاستثنائية لمجلس النواب 114

« جائزة المغرب ».

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 168.87 صادر فى 25 من رجب 1407 (26 مارس 1987) بتحديد اجراءات تطبيق المرسوم رقم 2.74.564 الصادر فى 16 من شعبان 1394 (4 سبتمبر 1974) باحداث « جائزة المغرب » 115

الاسعار التى تباع بها للجمهور المنشورات والخرائط الصادرة عن وزارة الطاقة والمعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1331.87 صادر فى 17 من صفر 1408 (12 أكتوبر 1987) بتحديد الاسعار التى تباع بها للجمهور المنشورات والخرائط التى تصدرها وزارة الطاقة والمعادن 116

الرهن.

قرار لوزير المالية رقم 37.88 صادر فى 7 جمادى الاولى 1408 (29 ديسمبر 1987) تحدد بموجبه فيما يخص محصول الارز من موسم 1987 النسبة المائوية التى تضمنها الدولة من السلفات الممنوحة للشركة التعاونية الفلاحية لمنتجى الارز ومبلغ السلف الممنوح عن كل قنطار مرهون 122

الاستثمارات الفلاحية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية والاعلام ووزير المالية رقم 1541.87 صادر فى 17 من جمادى الاولى 1408 (8 يناير 1988) بتغيير القرار المشترك رقم 354.69 الصادر فى 25 يوليو 1969 بتحديد اجراءات صرف اعانة الدولة لاحداث البساتين 122

نصوص خاصة

رخص المعادن.

مقرر لوزير الطاقة والمعادن رقم 1134.87 صادر فى 22 من محرم 1408 (17 سبتمبر 1987) بتحديد شروط اعادة منح رخص منصرم أجلها أو ملغاة 123

قائمة رخص الاستغلال التى انشئت خلال شهور يناير وابريل ويونيو من سنة 1987 124

قائمة رخص الاستغلال المجددة خلال شهرى يونيو وأكتوبر من سنة 1987 124

قائمة رخص الاستغلال الملغاة خلال شهور يناير وابريل وسبتمبر من سنة 1987 124

قائمة رخص التنقيب المعدنية الملغاة خلال شهور يناير ومارس وابريل ومايو ويونيو من سنة 1987 124

قائمة رخص التنقيب المجددة خلال شهرى يونيو وأكتوبر من سنة 1987 . 125

قائمة طلبات رخص التنقيب المرفوضة خلال شهر يناير من سنة 1987 126

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

صفحة

ميدان القانون والتنظيم. – تطبيق الفصل 47 من الدستور.

مقرر رقم 212 صادر في 6 شوال 1407 (3 يونيو 1987) 127
مقرر رقم 213 صادر في 6 شوال 1407 (3 يونيو 1987) 127
مقرر رقم 214 صادر في 6 شوال 1407 (3 يونيو 1987) 128
مقرر رقم 215 صادر في 6 شوال 1407 (3 يونيو 1987) 129
مقرر رقم 216 صادر في 6 شوال 1407 (3 يونيو 1987) 129
مقرر رقم 217 صادر في 6 شوال 1407 (3 يونيو 1987) 130
مقرر رقم 218 صادر في 6 شوال 1407 (3 يونيو 1987) 131
مقرر رقم 219 صادر في 6 شوال 1407 (3 يونيو 1987) 131
مقرر رقم 220 صادر في 6 شوال 1407 (3 يونيو 1987) 132
مقرر رقم 221 صادر في 30 من محرم 1408 (25 سبتمبر 1987) 133

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 107.88 صادر في 5 جمادى الآخرة 1408 (25 يناير 1988) باجراء مباراة لتوظيف محضرين اثنين (2) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية العلوم بالجديدة 134

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 106.88 صادر في 5 جمادى الآخرة 1408 (25 يناير 1988) باجراء مباراة لتوظيف كاتبين اداريين (2) بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة 134

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 108.88 صادر في 5 جمادى الآخرة 1408 (25 يناير 1988) باجراء امتحان مهني لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث بالحي الجامعي الاول بوجدة 134

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 109.88 صادر في 5 جمادى الآخرة 1408 (25 يناير 1988) باجراء مباراة لتوظيف خمسة (5) أعوان عموميين من الصنف الثالث بالحي الجامعي الاول بوجدة 135

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 110.88 صادر في 5 جمادى الآخرة 1408 (25 يناير 1988) باجراء مباراة لتوظيف محضرين اثنين (2) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية العلوم بتطوان 135

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 111.88 صادر في 5 جمادى الآخرة 1408 (25 يناير 1988) باجراء مباراة لتوظيف عون واحد (1) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالقنيطرة 136

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 112.88 صادر في 5 جمادى الآخرة 1408 (25 يناير 1988) باجراء مباراة لتوظيف محضرين اثنين (2) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية العلوم بالقنيطرة 136

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 114.88 صادر في 5 جمادى الآخرة 1408 (25 يناير 1988) باجراء مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أعوان للخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالقنيطرة ... 136

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 113.88 صادر في 5 جمادى الآخرة 1408 (25 يناير 1988) باجراء مباراة لتوظيف محضر واحد (1) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية العلوم بأكادير 137

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 115.88 صادر في 5 جمادى الآخرة 1408 (25 يناير 1988) باجراء مباراة لتوظيف محضر واحد (1) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء 137

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 116.88 صادر في 5 جمادى الآخرة 1408 (25 يناير 1988) باجراء مباراة لتوظيف عونين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء 137

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 117.88 صادر في 5 جمادى الآخرة 1408 (25 يناير 1988) باجراء مباراة لتوظيف عونين اثنين (2) للخدمة بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء 138

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 118.88 صادر في 5 جمادى الآخرة 1408 (25 يناير 1988) باجراء مباراة لتوظيف ثلاثة (3) كتاب اداريين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء 138

ادارة الدفاع الوطني.

قرار للوزير الاول رقم 105.88 صادر في 18 من ربيع الآخر 1408 (10 ديسمبر 1987) باجراء مباراة لولوج سلك أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) 138

الامانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية).

قرار للامين العام للحكومة رقم 93.88 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1408 (فاتح فبراير 1988) بتنظيم امتحان للكفاءة المهنية لتوظيف عون تنفيذ ممتاز واحد (1) بالمطبعة الرسمية ... 139

قرار للامين العام للحكومة رقم 94.88 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1408 (فاتح فبراير 1988) بتنظيم مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث 139

قرار للامين العام للحكومة رقم 95.88 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1408 (فاتح فبراير 1988) بتنظيم مباراة لتوظيف أعوان مختصين بالمطبعة الرسمية 139

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 97.88 صادر في 27 من صفر 1408 (22 أكتوبر 1987) بتغيير وتتميم القرار رقم 1456.83 بتاريخ 24 من محرم 1404 (31 أكتوبر 1983) المتعلق بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون 140

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 95.88 صادر في 7 جمادى الآخرة 1408 (27 يناير 1988) بتحديد لائحة الشهادات والاجازات المعادلة للشهادات المنصوص عليها في الفصل 8 من المرسوم الملكي رقم 1178.65 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية .. 141

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 142
المعاشات المدنية 144

مجلس النواب

أسئلة النواب وأجوبة الوزراء 149

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.88.51 صادر في 9 جمادى الآخرة 1408 (29 يناير 1988) بختم الدورة الاستثنائية لمجلس النواب.

الوزير الاول ،

بناء على الفصل 39 من الدستور ؛

ونظرا الى المرسوم رقم 2.87.915 الصادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) بدعوة مجلس النواب لعقد دورة استثنائية ؛

ونظرا الى ان مجلس النواب قد انتهى من مناقشة القضايا المسجلة في جدول أعمال دورته الاستثنائية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تختم يوم الجمعة 9 جمادى الآخرة 1408 (29 يناير 1988) الدورة الاستثنائية التي عقدها مجلس النواب بموجب المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.87.915 الصادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1408 (29 يناير 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 168.87 صادر في 25 من رجب 1407 (26 مارس 1987) بتحديد اجراءات تطبيق المرسوم رقم 2.74.564 الصادر في 16 من شعبان 1394 (4 سبتمبر 1974) باحداث « جائزة المغرب ».

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.74.564 الصادر في 16 من شعبان 1394 (4 سبتمبر 1974) باحداث « جائزة المغرب » ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمكن ان تمنح « جائزة المغرب » المحدثة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.74.564 بتاريخ 16 من شعبان 1394 (4 سبتمبر 1974) كل سنة عن مصنف يدخل موضوعه في نوع من الانواع التالية :

النوع الاول : « جائزة المغرب » للعلوم الانسانية والاجتماعية خصوصا ما يتعلق منها بالمواضيع التالية :

أ) الدين والفلسفة والاخلاق وعلم النفس والمنطق ؛

ب) العلوم الاجتماعية والتربية والتعليم والتاريخ والجغرافية وعلم الانسان وعلم الآثار والفولكلور ؛

ج) الحقوق والعلوم القانونية والتشريع والسياسة والاقتصاد والادارة

د) علوم الاعلام.

النوع الثاني : « جائزة المغرب » للرياضيات وما إليها والعلوم التجريبية خصوصا ما يتعلق منها بالمواضيع التالية :

أ) الرياضيات وعلم الهيئة والاحصاء ؛

ب) العلوم الطبيعية والفيزياء والكيمياء والطب والصيدلة والعلوم البيطرية والبيولوجيا والعلوم الزراعية وعلم النبات وعلم الحيوان ؛

ج) الجيولوجيا والهندسة المدنية ، والارصاد الجوية.

النوع الثالث : « جائزة المغرب » للفنون والآداب خصوصا ما يتعلق منها بالمواضيع التالية :

أ) الابداع والشعر والرواية والقصة والمسرح ؛

ب) الدراسات الادبية واللسنيات والنقد الادبي ؛

ج) الدراسات الفنية والفنون التشكيلية والموسيقى والرقص الايقاعي والتصوير الشمسي والسينما والحرف الفنية ؛

د) السير والرحلات والتحقيقات الصحفية ؛

ه) دراسة التراث ؛

و) الترجمة.

المادة الثانية

يحدد مبلغ « جائزة المغرب » بثلاثين ألف درهم (30.000) لكل نوع من الانواع الثلاثة المشار اليها أعلاه.

المادة الثالثة

يمكن أن يحتفظ بجائزة المغرب الخاصة بنوع من الانواع المنصوص عليها أعلاه اذا تبين للجنة المشار اليها في المادة 5 بعده بعد الاطلاع على الآراء التي ابدتها اللجنة المومأ إليها في المادة 4 من هذا القرار أنه لا يوجد بين المصنفات الداخلة في النوع المعني أي مصنف يستحق الفوز بالجائزة.

المادة الرابعة

تعين السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية لجنة تتألف من أعضاء متخصصين يتولون قراءة المصنفات وابداء آرائهم مكتوبة في شأن :

أ) مصنفات الكتاب المغاربة التي صدرت بالمغرب في بحر السنة السابقة للسنة التي تمنح خلالها « جائزة المغرب » وتم إيداعها بصورة قانونية بالخزانة العامة للكتب والوثائق بالرباط ؛

ب) مصنفات الكتاب المغاربة الصادرة بالخارج في بحر السنة السابقة للسنة التي تمنح خلالها « جائزة المغرب » أو قبل ذلك بسنتين سواء اتم ايداعها القانوني بالخزانة العامة للكتب والوثائق بالرباط ام لا ، وذلك بشرط أن يكون قد تم توزيعها ؛

ج) مخطوطات المؤلفين المغاربة المقيدة في سجلات الخزانة العامة بالرباط.

المادة الخامسة

تعين السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية لجنة يعهد اليها بتحديد المصنفات الجديرة بالحصول على الجائزة مراعاة للآراء الصادرة عن لجنة القراءة.

ويرأس اللجنة المذكورة وزير الشؤون الثقافية أو ممثله.

المادة السادسة

يشترط لصحة مداولات اللجنة المعينة بموجب المادة 5 أعلاه ان يحضرها ثلثا الاعضاء الذين تتألف منهم.

وتتخذ اللجنة مقرراتها بالاجماع أو بأغلبية المصوتين إن تعذر الاجماع ، ويكون التصويت سريا.

المادة السابعة

لا يجوز أن يحصل على « جائزة المغرب » أي عضو من أعضاء اللجنة المعينة بموجب المادة 5 أعلاه. كما لا يجوز أن يمنحها مرة ثانية من سبق له أن فاز بها إلا بعد مرور خمس سنوات على السنة التي نال خلالها الجائزة.

المادة الثامنة

تمنح « جائزة المغرب » في عقم شهر فبراير.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 754.74 الصادر في 17 من شعبان 1394 (5 سبتمبر 1974) بتحديد اجراءات تطبيق المرسوم رقم 2.74.564 الصادر في 16 من شعبان 1394 (4 سبتمبر 1974) باحداث « جائزة المغرب ».

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1407 (26 مارس 1987).

الامضاء : محمد بنعيسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1331.87 صادر في 17 من صفر 1408 (12 أكتوبر 1987) بتحديد الاسعار التي تباع بها للجمهور المنشورات والخرائط التي تصدرها وزارة الطاقة والمعادن.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.249 الصادر في 21 من شعبان 1393 (20 سبتمبر 1973) بالاذن في بيع المنشورات والخرائط التي تصدرها وزارة التجارة والصناعة والمعادن والملاحة التجارية :

وبعد استطلاع رأي وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد وفق البيانات الواردة في القائمة الملحقة بهذا القرار الاسعار التي تباع بها للجمهور المنشورات الدورية والخرائط التي تصدرها وزارة الطاقة والمعادن.

المادة الثانية

يجوز ان تسلم المنشورات والخرائط مجانا الى مساعدي المصالح المكلفة بالنشر ، والى البعثات الديبلوماسية والقنصلية المعتمدة بالمغرب ، والى الهيئات المهنية بالمغرب والى الوزارات والهيئات شبه العامة التابعة لها ، ويجوز أيضا أن تكون موضوع تبادل بدون مقابل مع الهيئات المغربية أو الاجنبية التي يهمها الاطلاع عليها.

المادة الثالثة

يدفع ثمن المنشورات والخرائط المشار اليها أعلاه الى المحاسب المكلف بتحصيل الموارد في وزارة الطاقة والمعادن (مديرية الجيولوجيا) اما نقدا واما بواسطة شيكات تحرر في اسم المحاسب الآنف الذكر.

المادة الرابعة

تنسخ جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولاسيما احكام قرار وزير التجارة والصناعة والمعادن والملاحة التجارية رقم 577.73 الصادر في 21 من شعبان 1393 (20 سبتمبر 1973) بتحديد الاسعار التي تباع بها للجمهور المنشورات والخرائط التي تصدرها وزارة التجارة والصناعة والمعادن والملاحة التجارية ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 760.84 بتاريخ 18 من رجب 1404 (19 أبريل 1974).

المادة الخامسة

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من اليوم الثلاثين الذي يلي نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1408 (12 أكتوبر 1987).

الامضاء : محمد فتاح.

***

الملحق

قائمة المنشورات والخرائط الصادرة عن وزارة الطاقة والمعادن

I. – مديرية الجيولوجيا :

أ) البيانات والمذكرات المتعلقة بالمصلحة الجيولوجية بالمغرب.

ارقام النشرات	عناوين النشرات	الاسعار بالدرهم
13	شرح موجز للخرائط الجيولوجية لعبدة والجبيلات الغربية والمنطقة المقعرة للصويرة والاطلس الغربي ذات المقياس 1/200.000	30،00
20	دراسة جيولوجية للاحجار الكلسية ببكريت وتمحضيت	30،00
23	الخريطة الجيولوجية المؤقتة للناحية الشمالية من الاطلس المتوسط	100،00
24 المكرر	شرح موجز للخريطة الجيولوجية الموقتة للناحية الشمالية من الاطلس المتوسط	30،00
25	نبذة تاريخية عن البحوث الجيولوجية بالمغرب	50،00
27	القنفذيات المتحجرة بالمغرب	50،00
28	دراسات جيولوجية لمنطقة الدهر الجيولوجي الاول الواقعة بين الرباط وتيفلت	80،00
30	شرح الخريطة الجيولوجية المؤقتة لمنطقة الريف	40،00
32	بحوث جيولوجية حول الورقة المتعلقة بفاس من الخريطة الجيولوجية	40،00
36	المعادن المؤكسدة بمنجم الكوبالت ببوعزار	40،00
39	القنفذيات المتحجرة في المغرب	60،00
40	دراسة تتعلق بجيولوجية الريف	150،00
41	دراسات احاثية تتعلق بالنياس بالمغرب	60،00
46	مذكرة تتعلق بالصناعة المعدنية بالمغرب	40،00
49	مساهمة في دراسة احاثة الطبقات الطباشيرية	60،00
50	ملاحظات على جبال الملح في منطقة ما قبل الريف بالمغرب الشمالي	15،00
53	مذكرة تتعلق بالتفاعلات المرئة في أرض متجانسة	40،00
54	الخريطة الجيولوجية المؤقتة لمنطقتي ورزازات ودادس ذات المقياس 1/200.000	60،00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام النشرات	عناوين النشرات	الأسعار بالدرهم
54 المكرر	شرح موجز للخريطة الجيولوجية المؤقتة لدادس	40،00
	تلوات بمقياس 1/200.000	100،00
62	الخريطة الجيولوجية المؤقتة لهضاب وسلسلات جبال ساغروتافيلالت ونيدر ذات المقياس 1/200.000	80،00
70	الخريطة الجيولوجية للمغرب ذات المقياس 1/500.000 :	
	الورقة رقم 1 – الجديدة	120،00
	الورقة رقم 2 – مراكش	120،00
	الورقة رقم 3 – الرباط	120،00
	الورقة رقم 4 – ورزازات	120،00
	الورقة رقم 5 – وجدة	120،00
72 المكرر	شرح موجز للخريطة الجيولوجية المؤقتة لضواحي الدار البيضاء ذات المقياس 1/200.000 (المعادن والمواد النافعة والهيدرولوجيا)	40،00
75	الخريطة الجيولوجية لمنطقة « La Meseta » الواقعة بين سطات والجديدة ذات المقياس 1/200.000	100،00
80	تاريخ الطبقات الجيولوجية بالمغرب	150،00
81	الخريطة الجيولوجية للاطلس الكبير شمال قصر السوق ، ذات المقياس 1/200.000	100،00
84	الخريطة الجيولوجية لمنطقة « La Meseta » الواقعة بين مشرع بن عبو وآسفي ودكالة ونجود الرحامنة ذات المقياس 1/200.000	80،00
84 المكرر	شرح موجز للخريطة الجيولوجية لمنطقة	40،00
88	الصناعة المعدنية	100،00
90	الخريطة الجيولوجية للطرف الغربي من الاطلس الصغير ، ذات المقياس 1/200.000	100،00
91	مذكرة تتعلق بنباتات الارض الفحمية لجرادة	100،00
93	اللافقاريات المتحجرة بالفوسفاط المغربي	120،00
94	الخريطة الجيولوجية للمغرب ، ذات المقياس 1/100.000 – وادي زم	50،00
98	الجيولوجيا المطبقة على الاشغال الكبرى بالمغرب – الجزء 2	100،00
101	خريطة قياس الجاذبية بالمغرب بمقياس 1/500.000 في ورقتين	80،00
102	دراسة هيدروجيولوجية تتعلق بحوض وادي الحي	80،00
103	مساهمة في دراسة الحقبة الكمبرية المتأخرة وما قبلها 3	150،00
104	الخريطة الجيولوجية ، الورقة المتعلقة بسوق أربعاء الغرب بمقياس 1/100.000	80،00
104 المكرر	شرح موجز	30،00
105	الخريطة الجيولوجية ، الورقة المتعلقة بوزان بمقياس 1/100.000	80،00
105 المكرر	شرح موجز	30،00
106	الخريطة الجيولوجية الورقة المتعلقة بالرباط بمقياس 1/100.000	80،00
106 المكرر	شرح موجز لورقتي الرباط وسيدى يحيى الغرب من الخريطة الجيولوجية	30،00
107 المكرر	الخريطة الجيولوجية ، الورقة المتعلقة بسيدى يحيى الغرب بمقياس 1/100.000	80،00
	الخريطة الجيولوجية ، الورقة المتعلقة بسيدى قاسم بمقياس 1/100.000	80،00
108	الخريطة الجيولوجية ، الورقة المتعلقة بغرب فاس بمقياس 1/100.000	80،00
109	شرح موجز لورقة فاس من الخريطة الجيولوجية	30،00
109 المكرر	الخريطة الجيولوجية ، الورقة المتعلقة بشمال الخميسات بمقياس 1/100.000	60،00
110	الخريطة الجيولوجية ، الورقة المتعلقة بشمال مكناس بمقياس 1/100.000	60،00
111	الخريطة الجيولوجية للغرب وما قبل الريف الغربي ذات المقياس 1/200.000	100،00
113	بحوث جيولوجية وهيدرولوجية في الحوض البحيرى لفاس ومكناس	80،00
115	استطلاع جيولوجي لحمادة	80،00
116	أسماك الحقبة الطباشيرية بجبل تسلفات	100،00
118	مساهمة في دراسة الطبقات بعد الليباسية بأحواض دادس	80،00
119	مذكرات المصلحة الجيولوجية بالمغرب – الجزء 8	80،00
120	مذكرات المصلحة الجيولوجية بالمغرب – الجزء 9	80،00
121	مذكرات المصلحة الجيولوجية بالمغرب – الجزء 10	80،00
122	مذكرات المصلحة الجيولوجيه بالمغرب – الجزء 11	80،00
123	دراسة احاثية للفقاريات الجوراسية بالمرس	60،00
124	مذكرات المصلحة الجيولوجية بالمغرب – الجزء 12	80،00
125	تقسيمات البليوسين فى شمال افريقيا	80،00
126	طبقات المتغنيز البركانية بتيوين	80،00
127	مذكرات المصلحة الجيولوجية بالمغرب – الجزء 13	100،00
128	مسطلحات الحقبة الديفونية العليا بتافيلالت (الجنوب الغربي)	120،00
129	الدراسة الجيوتقنية لناحية الدار البيضاء	60،00
130	الخريطة وحدها	100،00
130	شرح موجز للخريطة الهيدروجيولوجية لناحية الدار البيضاء	100،00
131	مذكرات المصلحة الجيولوجية بالمغرب – الجزء 14	100،00
133	مذكرات المصلحة الجيولوجية بالمغرب – الجزء 15	100،00
135	الخريطة الجيولوجية لهضبة الفوسفات	120،00
137	الخريطة الجيولوجية لوسط الاطلس الصغير وللمنطقة المقعرة لورزازات بمقياس 1/200.000	80،00
138	مساهمة في دراسة الحقبة الجوراسية للجانب الشمالى من الاطلس المتوسط	100،00
139 المكرر	دراسة جيولوجية تتعلق بناحية مشرع قليلة	100،00
140	مذكرات المصلحة الجيولوجية بالمغرب – الجزء 17	80،00
144	جيولوجيا ومعادن ناحية اوناين	120،00
145	مساهمة فى دراسة القنفوذيات المتحجرة بالمغرب	80،00
146	مذكرات المصلحة الجيولوجية بالمغرب – الجزء 18	
147		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام النشرات	عناوين النشرات	الاسعار بالدرهم
149	مذكرات المصلحة الجيولوجية بالمغرب – الجزء 19	80،00
150	الخريطة الهيدروجيولوجيه لسهل تافيلالت في ورقتين بمقياس 1/50.000	100،00
151	المياه المالحة في المغرب	100،00
152	مذكرات المصلحة الجيولوجية بالمغرب – الجزء 20	80،00
153	البحوث الهيدروجيولوجية بالمغرب	60،00
155	طبقات الفقاريات الميوسينية ببني ملال (المغرب)	100،00
156	مذكرات المصلحة الجيولوجية بالمغرب – الجزء 21	100،00
158	الخريطة الجيولوجية للجانب الشرقي من الاطلس الكبير ، الورقة المتعلقة ببوعرفة وتلزازة وتجميع بمقياس 1/200.000	120،00
159	الخريطة الجيولوجيه للمنحدر الجنوبي من الاطلس الصغير الغربي وسهول درعة (الاوراق المتعلقة بنهر الحسن وآسة) بمقياس 1/200.000	120،00
160	الخريطة الجيولوجية للمغرب ، الورقة المتعلقة بالحاجب بمقياس 1/100.000	120،00
161	الخريطه الجيولوجية للاطلس الصغير الشرقي ، الاوراق المتعلقة ببادئس وجبل صاغرو بمقياس 1/200.000	160،00
162	التاريخ الجيولوجي للحقبة قبل الكمبرية بالاطلس الصغير – الجزء 1	150،00
163	الخريطة الجيولوجية للمنحدر الجنوبي من الاطلس الصغير الغربي وسهول درعة ، الاوراق المتعلقة بايت وتاكونت وطاطا بمقياس 1/200.000	120،00
164	الخريطة الجيولوجية للريف ، ناحية ورغة الوسطى ، الاوراق المتعلقة بغفساي وقلعة سلاس بمقياس 1/50.000	100،00
165	الخريطة الجيولوجية للريف ، ناحية ورغة الوسطى ، الاوراق المتعلقة بتافرانت الورغة ومولاي بوشتة بمقياس 1/50.000	100،00
166	الخريطة الجيولوجية للريف ، ناحية ورغة الوسطى ، الاوراق المتعلقة بتاوانت وعين عايشة وتيسة بمقياس 1/50.000	100،00
167	الخريطة الجيولوجية للمغرب ، الورقة المتعلقة بتنسولتين بمقياس 1/100.000	100،00
168	الخريطة الجيولوجيه للمغرب ، الورقة المتعلقة بالبروج بمقياس 1/100.000	100،00
169	الخريطة المعدنية للمغرب بمقياس 1/200.000 في ثلاث أوراق يمكن بيع كل واحدة منها على حدة بسعر	100،00 30،00
170	مذكرات المصلحة الجيولوجية بالمغرب – الجزء 22	80،00
171	حجم الصخريات	80،00
173	المرجان الميوسيني بالمغرب	80،00
174	بحوث حول الحقبة النيوجينية والدهر الجيولوجي الرابع البحريين بساحل المحيط الاطلسي بالمغرب	80،00
175	الحوض الساحلي لطرفاية (المغرب الجنوبي) الجزء 1	150،00
	الاحاثة – الجزء 2	150،00
176	الأكاسطيلات وبعض الدلمانيتسيات الاخرى بالمغرب	80،00
177	كرابتوليت الحقبة السلورية المتأخرة بجبل اكريكينة	100،00
178	رينشونيلويدية وسبيريفيرويدية من الحقبة السلورية الديفونية بالمغرب	120،00
179	اوشاهيوسياط مساهمة في دراسة الحيوانات الكمبرية بالمغرب	100،00
180	الخريطة الجيولوجية لمنطقة « La Meseta » الساحلية شرق الدار البيضاء بمقياس 1/50.000	100،00
180 المكرر	شرح موجز للخريطة الجيوتقنية للدار البيضاء	130،00
181	مناظرة حول المناجم المتراكبة الطبقات من الرصاص والزنك والمنغنيز	150،00
182	فهرس تحليلي للمراجع المتعلقة بعلوم الارض : AH	150،00
182 المكرر	فهرس تحليلي للمراجع المتعلقة بعلوم الارض : IZ	150،00
183	مذكرات المصلحة الجيولوجية بالمغرب – الجزء 24	100،00
184	دراسات جيولوجية حول سلسلة الريف	100،00
185	مذكرات المصلحة الجيولوجية بالمغرب – الجزء 25	120،00
186	الخريطة الجيوتقنية لفاس بمقياس 1/20.000	120،00
186 المكرر	شرح موجز للخريطة الجيوتقنية لفاس	160،00
187	رينشونيلويدية طيربيراتو ليدابي وزيليريدابي دو كجير المغربي	100،00
188	مذكرات المصلحة الجيولوجية بالمغرب – الجزء 26	80،00
189	الخريطة الجيوتقنية لآسفي بمقياس 1/20.000	100،00
190	الخريطة الجيولوجية للمغرب ، الورقة المتعلقة بحاسي الاحمر بمقياس 1/100.000	100،00
191	الخريطة الجيولوجيه للمغرب ، الورقة المتعلقة بمتاركة بمقياس 1/100.000	100،00
190 المكرر	شرح موجز لورقة حاسي الاحمر	30،00
191 المكرر		
191	الخريطة الجيولوجية للمغرب ، الورقة المتعلقة بمتاركة بمقياس 1/100.000	100،00
192	الخريطة الجيولوجية للمغرب ، الورقة المتعلقة بتندرارة الغربية بمقياس 1/100.000	90،00
193	الخريطة الجيولوجية للمغرب ، الورقة المتعلقة بتندرارة الشرقية بمقياس 1/100.000	90،00
192 المكرر 193 المكرر	شرح موجز للخريطة الجيولوجية التي تتضمنها الورقتان المتعلقتان بتندرارة الغربية وتندرارة الشرقية	30،00
194	دراسات جيولوجية حول سلسلة الريف	100،00
195	دراسة هيدروجيولوجية خاصة بمعمورة	80،00
196	دراسات احاثيه حول اللياس بالمغرب	80،00
197	استطلاع هيدروجيولوجي والموارد المائية في حوض آودية سيدا	80،00
198	مذكرات المصلحة الجيولوجية بالمغرب – الجزء 27	80،00
199	دراسات جيولوجية حول الطرف الغربي لسلسلة غارب 80،00	
200	دراسات حول الحقبة الجوراسية بالاطلس المتوسط بالمغرب	80،00
201	الخريطة الجيولوجية للمغرب ، الورقة المتعلقة بتامنار بمقياس 1/100.000	100،00
202	الخريطة الجيولوجية للمغرب ، الورقة المتعلقة بخميس مسقالة بمقياس 1/100.000	100،00
203	الخريطة الجيولوجيه للمغرب ، الورقة المتعلقة بامنتانوت بمقياس 1/100.000	120،00
204	الخريطة الجيولوجية للمغرب ، الورقة المتعلقة بتاغزوت بمقياس 1/100.000	100،00
207	الخريطة الجيولوجية لحوض الفحم الحجري بجرادة بمقياس 1/20.000 « أ » و « ب » و « ج »	100،00
207 المكرر	حوض الفحم الحجري بجرادة (المغرب الشرقي)	130،00
208	خريطة المناجم المعدنية بالمغرب ، الورقة المتعلقة بوجدة	100،00
209	المنخربات المسدودة الوسيطية بالمغرب	150،00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام النشرات	عناوين النشرات	الاسعار بالدرهم
210	الخشب المتحجر الوسيطي بالمغرب	100،00
211	مذكرات المصلحة الجيولوجية بالمغرب – الجزء 28	80،00
212	الفهرس التحليلي لعلوم الارض	80،00
213	مذكرات المصلحة الجيولوجية بالمغرب – الجزء 29	80،00
214	دراسة هيدروجيولوجية واحصاء للموارد المائية بوادي سوس	150،00
215	خريطة معدنة الرصاص المزنك بالمغرب	100،00
216	الكتلة الجراتينية الديوريتية لتيشكا (الاطلس الكبير الغربي ، المغربي + 3 خرائط)	200،00
217	الخريطة الجيولوجية للمغرب ، الورقة المتعلقة ببني بوفراح بمقياس 1/100.000	100،00
218	الخريطة الجيولوجية للمغرب ، الورقة المتعلقة بوادي زم بمقياس 1/100.000	100،00
219	الخريطة الجيولوجية لسهول درعة بمقياس 1/200.000	120،00
220	فهرس تحليلي للمراجع الهيدرولوجية المتعلقة بالمغرب	80،00
221 المكرر	الخرائط الهيدروجيولوجية لسهل الغرب بمقياس 1/100.000	100،00
222	الخريطة الجيوتقنية لطنجة بمقياس 1/25.000	80،00
222 المكرر	شرح موجز للخريطة الجيوتقنية لطنجة	150،00
223	الخريطة الجيولوجية للريف ، الورقة المتعلقة بحد كورت بمقياس 1/80.000	100،00
225	مذكرات المصلحة الجيولوجية بالمغرب – الجزء 30	80،00
226	الخريطة الجيولوجية للمغرب ، الورقة المتعلقة بدبدو بمقياس 1/100.000	100،00
226 المكرر	شرح موجز لورقة دبدو	30،00
227	الخريطة الجيولوجية للمغرب ، الورقة المتعلقة بحسيان الدياب بمقياس 1/100.000	100،00
227 المكرر	شرح موجز لورقة حسيان الدياب	30،00
228	الحوض الساحلي لطرفاية (المغرب الجنوبي)	120،00
229	المناظرة الدولية حول ارتباطات ما قبل الحقبة الكمبرية	120،00
230	عضديات الارجل في الحقبة الأردوفيسية بالمغرب	80،00
231	الموارد المائية بالمغرب – الجزء 1	100،00
	الموارد المائية بالمغرب – الجزء 2	150،00
	الموارد المائية بالمغرب – الجزء 3	150،00
232	الخريطة الجيولوجية للجبيلات ، الورقة « أ »	60،00
	الخريطة الجيولوجية للجبيلات ، الورقة « ب »	60،00
	الخريطة الجيولوجية للجبيلات ، الورقة « ج »	60،00
232 المكرر	دراسات جيولوجية ومنجمية للنجود الهرسينية بالجبيلات	200،00
233	الخريطة الجيولوجية والمعدنية لناحية أطراف الاطلس الكبير بمقياس 1/200.000	100،00
234	خريطة قياس الجاذبية بالمغرب بمقياس 1/500.000 في 7 ورقات : وجدة والجديدة والرباط وحمادة الكير ومراكش وورزازات والاوجداية	140،00
	يمكن بيع كل ورقة منها بسعر	25،00
234 المكرر	مذكرة تتضمن شرحا لخريطة قياس الجاذبية بالمغرب	120،00
235	بنية الريف الاوسط	80،00
236	المناظرة الدولية حول ارتباطات ما قبل الحقبة الكمبرية	150،00
237	مذكرات المصلحة الجيولوجية بالمغرب – الجزء 31	100،00
238	الخريطة الجيوتقنية لناحية الرباط بمقياس 1/50.000	100،00
239	مجموع تحليلات الصخور البركانية	80،00
240	ثلاثيات الفصوص من الرتبة الفرعية للفاكوبينات	80،00
241	مذكرات المصلحة الجيولوجية بالمغرب – الجزء 32	80،00
242	منجم الرصاص المزنك في وسط دبور ، تويسيت	100،00
244	الخريطة الجيولوجية للجانب الشرقي من الاطلس الصغير بمقياس 1/200.000 : تافيلالت – الطاوس	220،00
245 (أ)	الخريطة الجيولوجية للريف بمقياس 1/500.000	200،00
245 (ب)	الخريطة البنيوية للريف بمقياس 1/500.000	200،00
246	الخريطة الجيولوجية للاطلس الكبير ، الورقات المتعلقة بأنوال وبوعنان بمقياس 1/200.000	120،00
247	الخريطة الجيولوجية للمغرب ، الورقة المتعلقة بأفورار بمقياس 1/200.000	100،00
247 المكرر	شرح موجز لورقة افورار	40،00
248	الخريطة الجيولوجية لمركب الصخور القلوية	80،00
249	مذكرات المصلحة الجيولوجية بالمغرب – الجزء 33	90،00
250	الخريطة الهيدروجيولوجية لسهل كرت المتوسط بمقياس 1/50.000	80،00
251	مساهمة في دراسات الصخور	100،00
252	عناصر الجيولوجيا المغربية	200،00
253	دراسة جيولوجية لناحية ما قبل الريف الشرقي	80،00
254	مذكرات المصلحة الجيولوجية بالمغرب – الجزء 34	90،00
255	مذكرات المصلحة الجيولوجية بالمغرب – الجزء 35	90،00
256	الخريطة الجيولوجية للريف ، الورقة المتعلقة بعين بوقلال مسون بمقياس 1/50.000	100،00
257	الخريطة الجيولوجية للريف ، الورقة المتعلقة ببني احمد بمقياس 1/50.000	100،00
258	الخريطة الجيو مورفولوجية لوسط الاطلس المتوسط في خمس أوراق : الحاجب وصفرو وعين اللوح وبولمان وكروشن بمقياس 1/100.000	100،00
258 المكرر	وسط الاطلس المتوسط – دراسة جيومورفولوجية	250،00
259	الخريطة الجيولوجية لوسط الاطلس الصغير ، الورقة المتعلقة ببحيرة ڤكدو بمقياس 1/200.000	130،00
260	الخريطة الجيولوجية للمغرب بمقياس 1/100.000	450،00
260 المكرر	الخريطة الجيولوجية للمغرب مطوية بمقياس 1/100.000	500،00
261	دراسة بنيوية وبنيوية دقيقة لقطعه من السلسلة الهرسينية في القسم الجنوبي الشرقي للمغرب الاوسط	80،00
262	مساهمة في الدراسة الجيولوجية لمنجم الفوسفاط (خلال الحقبة الطباشيرية بالمغرب الغربي)	100،00
263	دراسة تتعلق بتكوين معدن الحديد في الحقبة الاردوفيسية بايمي تنورزا	80،00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام النشرات	عناوين النشرات	الاسعار بالدرهم
264	مذكرات المصلحة الجيولوجية بالمغرب الجزء 36	90،00
266	صخريات المغرب (الصخور البركانية والمتحولة)	80،00
267	مذكرات المصلحة الجيولوجية بالمغرب – الجزء 37	90،00
268	مذكرات المصلحة الجيولوجية بالمغرب – الجزء 38	100،00
269	خريطة المجموعات المحتوية على الماء بالمغرب بمقياس 1/100.000 : الورقة 1 و 2 وشرح موجز	60،00
270	فهرس تحليلي للمراجع المتعلقة بعلوم الارض بالمغرب : AH.IZ	120،00
271	دراسة حول طبقة القشرة الرسوبية للاطلس الصغير	80،00
272	مذكرات المصلحة الجيولوجية بالمغرب – الجزء 39	90،00
274	دراسة احاثية حول اللياس بالمغرب	80،00
275	مذكرات المصلحة الجيولوجية بالمغرب – الجزء 40	100،00
276	جيولوجيا المناجم المعدنية المغربية – الجزء I	180،00
276	جيولوجيا المناجم المعدنية المغربية الجزء III	200،00
277	خريطة المناجم القديمة بالمغرب بمقياس 1/2.000.000	120،00
278	الخريطة البنيوية للمغرب بمقياس 1/2.000.000	130،00
278	الخريطة البنيوية للمغرب بمقياس 1/4.000.000	50،00
279	الخريطة المنجمية والطاقية للمغرب بمقياس 1/2.000.000	130،00
280	احجار الاوفيوليت في الحقبة قبل الكمبرية ومناجم الكوبالت المزرنخ (بوغازر ، المغرب)	180،00
281	دراسة جيولوجية للريف الخارجي الشرقي بشمال تازة (المغرب)	80،00
282	الخريطة الجيولوجية للريف ، الورقة المتعلقة بتاهاله بمقياس 1/50.000	100،00
283	الخريطة الجيولوجية للريف ، الورقة المتعلقة ببني فراسن بمقياس 1/50.000	100،00
283 المكرر	شرح موجز لورقة بني فراسن	20،00
284	الخرائط الجيولوجية لسهل الحوز بمقياس 1/200.000	100،00
285	مذكرات المصلحة الجيولوجية بالمغرب – الجزء 41	100،00
286	الخريطة الجيولوجية المعدنية بناحية تانشرفي	80،00
287	الخريطة الجيولوجية للريف ، الورقة المتعلقة بباب المروج من شمال تازة بمقياس 1/50.000	100،00
288	الخريطة الجيولوجية للريف ، الورقة المتعلقة بباب تازة بمقياس 1/50.000	100،00
289	الخريطة الجيولوجية للريف ، الورقة المتعلقة بمواحمد بمقياس 1/50.000	100،00
290	الخريطة الجيولوجية للريف ، الورقة المتعلقة بطالمبو بمقياس 1/50.000	100،00
291	الخريطة الجيولوجية للريف ، الورقة المتعلقة بسبتة بمقياس 1/50.000	170،00
292	الخريطة الجيولوجية للريف ، الورقة المتعلقة بتطوان – رأس مازاري بمقياس 1/50.000	170،00
293	الخريطة المنجمية للمغرب بمقياس 1/2.000.000	80،00
294	الخريطة الجيولوجية للريف ، الاوراق المتعلقة بطنجة المنزلة بمقياس 1/50.000	170،00
295	الخريطة الجيولوجية للريف ، الورقة المتعلقة بالقصر الصغير بمقياس 1/50.000	170،00
296	الخريطة الجيولوجية للريف ، الورقة المتعلقة بملوسه بمقياس 1/50.000	150،00
297	الخريطة الجيولوجية للريف ، الورقة المتعلقة بمليلية بمقياس 1/50.000	150،00
298	الخريطة الجيولوجية للريف ، الورقة المتعلقة بمليليه بمقياس 1/50.000	150،00
298 المكرر	الخريطة الجيولوجية للريف ، الورقة المتعلقة بظهر السوق بمقياس 1/50.000	170،00
298 المكرر	شرح موجز لورقة ظهر السوق	20،00
299	الخريطة الجيولوجية للريف ، الورقة المتعلقة ببودينار بمقياس 1/50.000	170،00
300	جيولوجيا خط القمة الكلسي بين تطوان واسيفان	120،00
301	الخريطة الجيولوجية للريف ، الورقة المتعلقة بكبدانى بمقياس 1/50.000	170،00
302	الخريطة الجيولوجية للريف ، الورقة المتعلقة بالحسيمه بمقياس 1/50.000	170،00
303	نجود الدهر الجيولوجي الاول بالرحامنة (المغرب)	100،00
304	المغرب عبر القمر الصناعي بمقياس 1/1.000.000 Z.E بالفرنسية S و N	200،00
	المغرب عبر القمر الصناعي بمقياس 1/1.000.000 Z.E بالعربية S و N	200،00
	المغرب عبر القمر الصناعي بمقياس 1/1.000.000 F. topo بالفرنسية S و N	200،00
	المغرب عبر القمر الصناعي بمقياس 1/1.000.000 F. topo بالعربية S و N	200،00
	المغرب عبر القمر الصناعي بمقياس 1/2.000.000 Z.E بالفرنسية	120،00
	المغرب عبر القمر الصناعي بمقياس 1/2.000.000 Z.E بالعربية	120،00
	المغرب عبر القمر الصناعي بمقياس 1/2.000.000 F. Vierge	120،00
	المغرب عبر القمر الصناعي بمقياس 1/2.000.000 بنيوي	120،00
305	الخريطة الجيولوجية للريف ، الورقة المتعلقة بتاينست بمقياس 1/50.000	150،00
306	الخريطة الجيولوجية للريف ، الورقة المتعلقة بتارودانت بمقياس 1/50.000	150،00
307	الخريطة الجيولوجية للريف ، الورقة المتعلقة بتفراوت بمقياس 1/50.000	150،00
308	مذكرات المصلحة الجيولوجية بالمغرب – الجزء 42	100،00
309	الخريطة الجيولوجية للمغرب - الورقة المتعلقة بأغرم بمقياس 1/100.000	150،00
310	الخريطة الجيولوجية للمغرب الورقة المتعلقة بسيدى افنى بمقياس 1/100.000	180،00
312	جيولوجيا منخفض ما قبل الحقبة الكمبريه بافنى	80،00
313	تمييز احداث التعجج بافنى	80،00
314	دراسات جيولوجية حول سلسلة الريف III	100،00
315	مجموعات ترجع الى الدهر الجيولوجي الثالث بالمناطق الخارجية للريف (المغرب)	120،00
324	دراسة احاثية للحالة التي كانت عليها في الدهر الجيولوجي الاول بناحية الرباط	80،00
338	الخريطة الجيولوجية للمغرب ، الوثقة المتعلقة بدمنات بمقياس 1/100.000	210،00
339	الخريطة الجيولوجية للمغرب ، الورقة بأزيلال بمقياس 1/100.000	210،00
340	الخريطة الجيولوجية للمغرب ، الورقة المتعلقة بقصبة تادلة بمقياس 1/100.000	210،00
341	الخريطة الجيولوجية للمغرب ، الورقة المتعلقة ببني ملال بمقياس 1/100.000	210،00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام النشرات	عناوين النشرات	الاسعار بالدرهم
346	الخريطة الجيولوجية للريف ، الورقة المتعلقة بأصيلة بمقياس 1/50.000	150،00
347	الخريطة الجيولوجية للريف ، الورقة المتعلقة بروادى بمقياس 1/50.000	200،00
350	الخريطة الجيولوجية للمغرب ، الورقة المتعلقة بالدار البيضاء – المحمدية بمقياس 1/100.000	210،00

ب) مجلة المناجم والجيولوجيا والطاقة :

اعداد المجلة	السعر بالدرهم
من 1 الى 43	50،00
من 44 الى 48	80،00
من 49 الى 50	100،00

II. – مديرية الطاقة :

1 – نشاط قطاع النفط :

النسخة – المغرب ..... 150 درهما

– الخارج ..... 180 درهما

2 – مجموعة النصوص التنظيمية المتعلقة بقطاع النفط :

النسخة – المغرب ..... 80 درهما

– الخارج ..... 110 درهم

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 37.88 صادر في 7 جمادى الاولى 1408 (29 ديسمبر 1987) تحدد بموجبه فيما يخص محصول الارز من موسم 1987 النسبة المائوية التي تضمنها الدولة من السلفات الممنوحة للشركة التعاونية الفلاحية لمنتجي الارز ومبلغ السلف الممنوح عن كل قنطار مرهون.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 490.67 بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1387 (5 سبتمبر 1967) المحددة بموجبه شروط تخويل ضمان الدولة للسلفات التي تمنحها مؤسسات القرض عن الحبوب والقطاني والبزور الزيتية المرهونة ، كما وقع تتميمه ؛

وبعد موافقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تضمن الدولة ارجاع نسبة 20 % من السلفات الممنوحة للشركة التعاونية الفلاحية لمنتجي الارز « SCARI » عن منتجات سنة 1987 المبينة بعده.

ويشمل الضمان المشار اليه أعلاه مجموع مبلغ السلفات التي تمنح خلال موسم 1987 – 1988.

المادة الثانية

يشترط للاستفادة من الضمان الآنف الذكر الا تتعدى السلفات الممنوحة عن كل قنطار مرهون :

– 275 درهما فيما يخص الارز « بادي » المستدير.

المادة الثالثة

يحدد الاجل الاقصى لارجاع مبالغ السلفات بيوم 30 نوفمبر 1988.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الاولى 1408 (29 ديسمبر 1987).

الامضاء : محمد بوزوبع.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية والاعلام ووزير المالية رقم 1541.87 صادر في 17 من جمادى الاولى 1408 (8 يناير 1988) بتغيير القرار المشترك رقم 354.69 الصادر في 25 يوليو 1969 بتحديد اجراءات صرف اعانة الدولة لاحداث البساتين.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية والاعلام ،

ووزير المالية ،

بعد الاطلاع على القرار المشترك رقم 354.69 الصادر في 25 يوليو 1969 بتحديد اجراءات صرف اعانة الدولة لاحداث البساتين.

قرروا ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الفصل الاول من القرار المشترك المشار اليه أعلاه رقم 354.69 بتاريخ 25 يوليو 1969 :

« الفصل الاول. – يحدد مبلغ الاعانة المخصصة لشراء الغراس المنصوص « عليها في الفصل 5 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.69.315 بتاريخ « 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) بنسبة 100 % من السعر « الذي يبيع به أصحاب المشاتل المعتمدون من الدولة غراس الزيتون « والنخيل والفستق والجوز واللوز. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الاولى 1408 (8 يناير 1988)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مقرر لوزير الطاقة والمعادن رقم 1134.87 صادر في 22 من محرم 1408 (17 سبتمبر 1987) بتحديد شروط اعادة منح رخص منصرم أجلها أو ملغاة.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 42 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط ايداع وتسجيل طلبات رخص التنقيب ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الاولى 1377 (17 ديسمبر 1957) المحدد بموجبه بعض قواعد تطبيق الاحكام الواردة في الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم فيما يتعلق برسوم انشاء وتجديد الصكوك المنجمية وبالرسم السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الاشغال التي يتحملها أرباب الامتيازات أو أرباب الرخص المتعلقة بالتنقيب عن المناجم أو استغلالها ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وحيث أن الرخص المضافة قائمتها الى هذا المقرر قد انصرم أجلها ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعاد منح رخص الاستغلال المنصرم أجلها المضافة قائمتها الى هذا المقرر ، مع اعتبار الطلبات المقدمة للحصول عليها متزامنة خلال فترة مدتها ثلاثون يوما تبتدىء من اليوم الاول من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ نشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

تحرر الطلبات المعتبرة متزامنة وفق أحكام القرار المشار اليه أعلاه الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) ويجب لتكون مقبولة أن تشفع ببرنامج أشغال وفق ما ينص عليه الفصل 4 من المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 24 من جمادى الاولى 1377 (17 ديسمبر 1957) ويقدم هذا البرنامج داخل طي مختوم.

المادة الثالثة

مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه ، تكون الاسبقية في الحصول على الرخص المعاد منحها لمن كانوا حاصلين عليها من قبل (الشركة المعدنية لبوكافر ومكتب الابحاث والمساهمات المعدنية).

المادة الرابعة

لا تصبح الاراضي التي كانت تشملها الرخص المشار اليها أعلاه مباحة للتنقيب اذا لم يودع أي طلب للحصول عليها خلال فترة التزامن المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه.

وتحدد بموجب مقرر لوزير الطاقة والمعادن الشروط الجديدة لاعادة منحها.

المادة الخامسة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1408 (17 سبتمبر 1987).

الامضاء : محمد فتاح.

***

قائمة رخص الاستغلال المنصرم أجلها والمعروضة لاعادة منحها من جديد

رقم الرخصة	صفة الرخصة	صاحب الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام
1384	2	الشركة المعدنية لبوكافر	الكلوعة	16 مارس 1987
1385	2	كذلك	كذلك	كذلك
1419	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	مسيسي	16 أبريل 1987
1421	2	كذلك	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القوائم الشهرية للرخص المعدنية

قائمة رخص الاستغلال التي أنشئت خلال شهور يناير وابريل ويونيو من سنة 1987

رقم الطلب	صاحب الرخصة	الخريطة	تاريخ انشاء الرخصة	الصنف
2.306	الشركة المعدنية لسيدى لحسن	تالوين	1986/10/17	2
2.307	فاطمة بنت أحمد	اكلموس	1984/4/17	2
2.335	الشركة الوطنية لاستغلال المعادن والمناجم	امنتانوت	1985/2/18	2
2.355	الشركة التجارية والمعدنية للصحراء	تلـوت	1985/7/17	2
2.366	الجلسني الحسين	اموزار ادا اوتنان	1985/10/16	2
2.401	الشركه التجارية والمعدنية للصحراء	تلـوت	1986/3/18	2
2.434	كـذلـك	تزى نتست	1986/9/18	2
2.451	كـذلـك	بوازكـارن	1987/3/18	2
2.373	الشركة المعدنية للاستغلال	تزى نتست	1985/10/18	2

قائمة رخص الاستغلال المجددة خلال شهري يونيو وأكتوبر من سنة 1987

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	الخريطة	تاريخ التجديد	الصنف
1.799	شركة صودكات	بومالـن	اموزار ادى اوتنان	2
1.812	كـذلـك	بومالن والنيف	كـذلك	2
1.813	كـذلـك	بومالـن	كـذلك	2
1.832	الشركة المغربية لتويست	تويست	1987/10/20	2
1.835	كـذلـك	كـذلك	كـذلك	2
1.839	الشركة التجارية والمعدنية للصحراء	تلـوت	1987/10/15	2
1.919	شركة تفاهمخ المغرب	أمزميـز	1987/6/25	3
1.976	كـذلـك	كـذلك	كـذلك	3
2.070	الشركة التجارية والمعدنية للصحراء	تلـوت	1987/10/15	2
2.160	شركه صودكات	بومالـن	1987/6/12	2
2.162	كـذلـك	كـذلك	كـذلك	2
2.163	كـذلـك	كـذلك	كـذلك	2
2.164	كـذلـك	كـذلك	كـذلك	2
2.165	كـذلـك	كـذلك	كـذلك	2
2.193	الشركة المغربية للاستغلال	اموزار ادا أوتنان	1987/10/20	2

قائمة رخص الاستغلال الملغاة خلال شهور يناير وأبريل وسبتمبر من سنة 1987

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	الخريطة	تاريخ الالغاء	الصنف
1.678	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	تافراوت	1987/9/12	2
1.679	كـذلـك	كـذلك	كـذلك	2
1.722	شركة تريمى	تاوريرت وكرسيف	كـذلك	2
1.899	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	تارودانت	1987/1/19	2
1.900	كـذلـك	كـذلك	كـذلك	2
2.166	شركة المعادن لامزميز	أمزميـز	1987/4/1	2

قائمة رخص التنقيب المعدنية الملغاة خلال شهور يناير ومارس وأبريل ومـاي ويونيو من سنـة 1987

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	الخريطة	تاريخ الالغاء	الصنف
24.128	شركة الاشغال والابحاث المعدنية	ازرو واكلموس	1987/10/15	2
24.298	الشركة التجارية والمعدنية للصحراء	تلـوت	1987/1/19	2
24.929	الشركة المعدنية لامزميز	أمزميـز	1987/4/1	2
25.511	الحسين عمير	زحيلكـة	1987/3/23	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	الخريطة	تاريخ الالغاء	الصنف
25.626	علي أولياز	عقا	1987/10/15	2
26.315	عائشة الرسواني	أوكيمدن طوبقال	1987/3/23	2
26.809	شركة التسويق والاستغلال المعدني لامولاس	أمزميز	1987/10/15	2
27.034	الشركة المغربية للمعادن لماغوسا	كذلك	1987/3/23	2
27.201	بوجمعة بن شبو	أوكيمدن طوبقال	1987/6/25	2
27.328	عبد اللطيف أزكرى	امنتانوت	1987/3/23	2
27.450	محمد وعزى	تلبوت	كذلك	2
27.925	الشركة التجارية المعدنية لتكجديت	تلوين	1987/6/12	2
27.960	إسمول بوغيم	تزى نتست	1987/10/15	2
28.179	عبد العزيز محفوظ	أوكيمدن طوبقال	1987/6/15	3
28.232	علي مفتيح	أكدز	كذلك	2
28.239	محمد بوعوب	تازرين	1987/6/15	2
28.249	ميلود آيت لحسن	فوم أكوتير	كذلك	2
28.266	عبد الحميد هلال	أزرو	كذلك	2
28.282	ابراهيم بونوا	تنغير	كذلك	2
28.299	محمد أكنوش	ورزازات	كذلك	2
28.327	محمد نجيب خياطي حوسيني	آيت باها	كذلك	2
28.328	كذلك	كذلك	كذلك	2
28.330	أيت احماد أو حمو	خميس مسقلا	كذلك	2
28.335	محمد بناوى	أوكيمدن طوبقال	1987/5/25	2
28.356	موحى أوعمي يوسف	زاوية أحنصال	1987/6/15	2
28.463	محمد بناوى	قلعة مكونة	1987/5/25	2
28.515	محمد زيوكى	تلوين وتزى نتست	1987/6/15	2
28.647	محمد بردعي	تزى نتست	1987/5/25	2
28.651	لحسن أيت مالك	أمزميز	كذلك	2
28.678	عبد الله نيد عبو	دمنات	كذلك	2
28.679	محمد نبيه	أزيلال	كذلك	2
28.728	شركة الاطلس معادن	تزى نتست	كذلك	2
28.890	ادريس عمراني الحسني	أمزميز	كذلك	2
29.006	ادريس العلمي الفلمي	سبت البريكيين	1987/6/15	2
29.020	طاهر ابراش	تلوت	كذلك	2
29.021	كذلك	كذلك	كذلك	2
29.042	رمزى العدل	أمزميز	كذلك	2
29.043	كذلك	كذلك	كذلك	2
29.044	كذلك	كذلك	كذلك	2
29.051	محمد أيت عبد الله	دمنات	كذلك	2
29.069	الحسين بن ابراهيم	تلوت	كذلك	2
29.072	ابراهيم أيت علي أو طالب	كذلك	كذلك	2
29.334	لحسن أحمام	الكلوعة	كذلك	2

قائمة رخص التنقيب المجددة خلال شهري يونيو وأكتوبر من سنة 1987

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	الخريطة	تاريخ التجديد	الصنف
26.457	شركة المعادن لازكزاو	النيف	1987/10/20	2
26.710	موحى أوحدو	كذلك	1987/6/25	2
27.390	الشركة التجارية والمعدنية للصحراء	بوازكرن	1987/10/20	2
27.392	كذلك	كذلك	كذلك	2
27.494	شركة المعادن لتويست	تازة	1987/6/25	2
27.518	كذلك	كذلك	كذلك	2
27.519	كذلك	كذلك	كذلك	2
27.520	كذلك	كذلك	كذلك	2
27.521	كذلك	كذلك	كذلك	2
27.522	كذلك	كذلك	كذلك	2
27.523	كذلك	كذلك	كذلك	2
27.611	كذلك	كذلك	كذلك	2
27.671	كذلك	كذلك	كذلك	2
27.672	عبد اللطيف بن بكريم	دمنات	1987/10/20	2
27.694	بلا وغزى	أوكيمدن طوبقال	1987/6/26	2
27.709	شركة الاشغال والابحاث المعدنية	اكلموس	كذلك	2
27.710	كذلك	كذلك	كذلك	2
27.761	محمد احمو	قلعة مكونة	1987/10/15	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	الخريطة	تاريخ التجديد	الصنف
27·836	شركة المغرب للملاحة	فاس شرقا	1987/10/15	3
27·933	محمد حرير	اتزر	1987/10/20	2
27·934	كذلك	كذلك	كذلك	2

قائمة طلبات رخص التنقيب المرفوضة خلال شهر يناير من سنة 1987

رقم الطلب	صاحب الطلب	الخريطة	تاريخ الرفض	الصنف
6·613	أحمد الشاهي	والماس مولاى بوعزة	1987/1/2	2
6·640	علي الشير	أزيلال	كذلك	2
6·657	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	شفشاون	كذلك	2
6·658	كذلك	تطوان	كذلك	2
6·667	الشركة المغربية للمعادن	تزناخت	كذلك	2
6·671	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	أمزميز	كذلك	2
6·672	كذلك	أوكيمدن طوبقال	كذلك	2
6·679	كذلك	اكلي	كذلك	2
6·692	محمد بردعي	شفشاون	كذلك	2
6·693	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	تزناخت	كذلك	2
6·695	محمد أوتمانت	أزيلال	كذلك	2

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

مقرر رقم 212 صادر في 6 شوال 1407 (3 يونيو 1987)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

في السنة السابعة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم السادس من شهر شوال موافق 3 يونيو 1987 ،

ان الغرفة الدستورية ،

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي المجبود وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون و"محمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي ومحمد الودغيري ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

نظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه ؛

ونظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماى 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 1.83.289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه ؛

ونظرا للتقرير الذى أعده السيد مكسيم أزولاى ؛

نظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 1411 بتاريخ 16 من رمضان 1407 موافق 15 ماى 1987 الموجهة الى السيد الرئيس الاول للمجلس الاعلى ؛

نظرا لمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 14 من رجب 1372 (30 مارس 1953) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتقسيم مدينة آسفي وجزء من المنطقة المحدقة بها وباعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة ؛

حيث أن الوزير الاول يطلب في رسالته السالفة الذكر أن تصرح الغرفة الدستورية بأن أحكام الظهير الشريف الصادر في 14 من رجب 1372 (30 مارس 1953) المذكور أعلاه لا تدخل في مجال القانون بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشملها اختصاص السلطة التنظيمية ؛

وحيث اقتصر مضمون الظهير الشريف السالف الذكر على اتخاذ بعض التدابير التي فوضها المشرع نفسه الى السلطة التنفيذية بمقتضى الفصل 13 من الظهير الشريف الصادر في 7 ذى القعدة 1371 (30 يوليو 1952) المتعلق بشؤون التعمير كما وقع تغييره ، حيث جاء فيه أنه « يوافق على مخطط التهيئة بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية وتعتبر هذه الموافقة بمثابة تصريح بالمنفعة العامة ... » ؛

وحيث أنه بعد دراسة الاحكام المستفتى في شأنها يتبين أنها لا تدخل في أية مادة من المواد التي يختص القانون بالتشريع فيها حسبما هي محددة بالدستور ولاسيما الفصل 45 منه ، ونتيجة لذلك فانها تندرج في الميدان التنظيمي بناء على الفصل 46 من الدستور مع مراعاة المقتضيات التشريعية المتعلقة بالتعمير ،

لهذه الاسباب :

تصرح بأن مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 14 من رجب 1372 (30 مارس 1953) المستفتى في شأنها تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية.

الاعضاء :

محمد العربي المجبود — مكسيم أزولاى — عبد الصادق الربيع

محمد الودغيرى — عبد العزيز بنجلون — "محمد بحاجى

محمد مشيش العلمى

مقرر رقم 213 صادر في 6 شوال 1407 (3 يونيو 1987)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

في السنة السابعة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم السادس من شهر شوال موافق 3 يونيو 1987 ،

ان الغرفة الدستورية ،

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي المجبود وأعضائها السادة : مكسيم أزولاى وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون و"محمد بحاجى ومحمد مشيش العلمي ومحمد الودغيرى ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

نظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه ؛

ونظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماى 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 1.83.289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه ؛

ونظرا للتقرير الذي أعده السيد مكسيم أزولاي ؛

وبناء على الرسالة الصادرة عن السيد الوزير الاول تحت عدد 1413 بتاريخ 16 من رمضان 1407 (15 ماي 1987) والرامية طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 47 من الدستور الى استفتاء الغرفة الدستورية بشأن الطبيعة التشريعية أو التنظيمية لمقتضيات المرسوم الملكي رقم 1173.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) المعتبر بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الداخلية ؛

حيث أنه بعد دراسة المرسوم المستفتى في شأنه فصلا فصلا يتبين أنه لا يتعلق بالنظام الاساسي للوظيفة العمومية ولا يمس الضمانات الاساسية الممنوحة للموظفين المدنيين أو العسكريين وانما يتعلق بنظام خاص بطائفة من الموظفين ؛

وحيث يتبين بالتالي أن المقتضيات السالفة الذكر المستفتى حولها لا تدخل في المواد التي يختص القانون بالتشريع فيها حسبما هي محددة بالدستور ولاسيما الفصل 45 منه ، ونتيجة لذلك فانها تندرج في الميدان التنظيمي بناء على الفصل 46 من الدستور ،

لهذه الاسباب :

تصرح بأن مقتضيات المرسوم الملكي رقم 1173.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) المعتبر بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الداخلية تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية.

الامضاءات :

محمد العربي المجبود — مكسيم أزولاي — عبد الصادق الربيع
محمد الودغيري — عبد العزيز بنجلون — محمد بحاجي
محمد مشيش العلمي

قرار رقم 214 صادر في 6 شوال 1407 (3 يونيو 1987)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

في السنة السابعة بعد الاربعمائة والف وفي اليوم السادس من شهر شوال موافق 3 يونيو 1987 ،

ان الغرفة الدستورية ،

- وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي المجبود وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي ومحمد الودغيري ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

نظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه ؛

ونظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماي 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 1.83.289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه ؛

ونظرا للتقرير الذي أعده السيد مكسيم أزولاي ؛

وبناء على الرسالة الصادرة عن السيد الوزير الاول تحت عدد 1412 بتاريخ 16 من رمضان 1407 (15 ماي 1987) والرامية طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 47 من الدستور الى استفتاء الغرفة الدستورية بشأن الطبيعة التشريعية أو التنظيمية لمقتضيات المرسوم الملكي رقم 1195.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المعتبر بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

حيث أنه بعد دراسة المرسوم المستفتى في شأنه فصلا فصلا يتبين أنه لا يتعلق بالنظام الاساسي للوظيفة العمومية ولا يمس الضمانات الاساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين وانما يتعلق بنظام خاص بطائفة من الموظفين ؛

وحيث يتبين بالتالي أن المقتضيات السالفة الذكر المستفتى حولها لا تدخل في المواد التي يختص القانون بالتشريع فيها حسبما هي محددة بالدستور ولاسيما الفصل 45 منه ، ونتيجة لذلك فانها تندرج في الميدان التنظيمي بناء على الفصل 46 من الدستور ،

لهذه الاسباب :

تصرح بأن مقتضيات المرسوم الملكي رقم 1195.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المعتبر بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية.

الامضاءات :

محمد العربي المجبود — مكسيم أزولاي — عبد الصادق الربيع
محمد الودغيري — عبد العزيز بنجلون — محمد بحاجي
محمد مشيش العلمي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر رقم 215 صادر في 6 شوال 1407 (3 يونيو 1987)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

في السنة السابعة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم السادس من شهر شوال موافق 3 يونيو 1987 ،

ان الغرفة الدستورية ؛

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي المجبود وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

نظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه ؛

ونظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماى 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 1.83.289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه ؛

ونظرا للتقرير الذى أعده السيد عبد الصادق الربيع ؛

نظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 1415 بتاريخ 16 من رمضان 1407 موافق 15 ماى 1987 الموجهة الى السيد الرئيس الاول للمجلس الاعلى ؛

نظرا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 5 شعبان 1370 (12 ماى 1951) بالموافقة على التغييرات المدخلة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مركز بنى ملال وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة ؛

وحيث أن السيد الوزير الاول يطلب في رسالته السالفة الذكر أن تصرح الغرفة الدستورية بأن مضمون هذا الظهير الشريف لا يدخل في مجال القانون بالرغم من وروده في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشمله اختصاص السلطة التنفيذية ؛

وحيث اقتصر مضمون هذا الظهير الشريف وكذا الوثائق الموافق عليها على اتخاذ بعض التدابير التي أسند الاختصاص فيها الى السلطة التنفيذية بمقتضى الفصل 13 من الظهير الشريف الصادر في 7 ذى القعدة 1371 (30 يوليو 1952) المتعلق بشؤون التعمير كما وقع تغييره بالمرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 67.707 بتاريخ فاتح ذى الحجة 1387 (فاتح مارس 1968) ، حيث جاء فيه أنه « يوافق على مخطط التهيئة بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية وتعتبر هذه الموافقة بمثابة تصريح بالمنفعة العامة ..... » ؛

وحيث أنه بعد دراسة الاحكام المستفتى في شأنها يتبين أنها لا تدخل في أية مادة من المواد التي يختص القانون بالتشريع فيها حسبما هي محددة بالدستور ولاسيما الفصل 45 منه ونتيجة لذلك فانها تندرج في الميدان التنظيمي بناء على الفصل 46 من الدستور مع مراعاة المقتضيات التشريعية المتعلقة بالتعمير ،

لهذه الاسباب :

تصرح بأن أحكام الظهير الشريف الصادر في 5 شعبان 1335 (12 ماى 1951) المستفتى في شأنها تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية.

الامضاءات :

محمد العربي المجبود	مكسيم أزولاي	عبد الصادق الربيع
محمد الودغيري	عبد العزيز بنجلون	محمد بحاجي
	محمد مشيش العلمي	

مقرر رقم 216 صادر في 6 شوال 1407 (3 يونيو 1987)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

في السنة السابعة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم السادس من شهر شوال موافق 3 يونيو 1987 ،

ان الغرفة الدستورية ،

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي المجبود وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

نظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه ؛

ونظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماى 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الظهير الشريف رقم 1.83.289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه ؛

ونظرا للتقرير الذي أعده السيد عبد الصادق الربيع ؛

نظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 1414 بتاريخ 16 من رمضان 1407 (15 ماي 1987) الموجهة الى السيد الرئيس الاول للمجلس الاعلى ؛

نظرا لاحكام المرسوم الملكي رقم 515.68 الصادر في 17 من رجب 1388 (10 أكتوبر 1968) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة حي زين العابدين باآسفي (اقليم آسفي) وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة ؛

وحيث أن السيد الوزير الاول يطلب في رسالته السالفة الذكر أن تصرح الغرفة الدستورية بأن مضمون هذا المرسوم الملكي لا يدخل في مجال القانون بالرغم من وروده في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشمله اختصاص السلطة التنفيذية ؛

وحيث اقتصر مضمون هذا المرسوم الملكي وكذا الوثائق الموافق عليها على اتخاذ بعض التدابير التي أسند الاختصاص فيها الى السلطة التنفيذية بمقتضى الفصل 13 من الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) المتعلق بشؤون التعمير كما وقع تغييره بالمرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 707.67 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1387 (فاتح مارس 1968) حيث جاء فيه أنه « يوافق على مخطط التهيئة بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية وتعتبر هذه الموافقة بمثابة تصريح بالمنفعة العامة ..... » ؛

وحيث أنه بعد دراسة الاحكام المستفتى في شأنها يتبين أنها لا تدخل في أية مادة من المواد التي يختص القانون بالتشريع فيها حسبما هي محددة بالدستور ولاسيما الفصل 45 منه ونتيجة لذلك فانها تندرج في الميدان التنظيمي بناء على الفصل 46 من الدستور مع مراعاة المقتضيات التشريعية المتعلقة بالتعمير ،

لهذه الاسباب :

تصرح بأن أحكام المرسوم الملكي رقم 515.68 الصادر في 17 من رجب 1388 (10 أكتوبر 1968) المستفتى في شأنها تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية.

الامضاءات :

محمد العربي المجبود — مكسيم أزولاي — عبد الصادق الربيع
محمد الودغيري — عبد العزيز بنجلون — محمد بحاجي
محمد مشيش العلمي

مقرر رقم 217 صادر في 6 شوال 1407 (3 يونيو 1987)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

في السنة السابعة بعد الاربعمائة والالف وفي اليوم السادس من شهر شوال موافق 3 يونيو 1987 ،

ان الغرفة الدستورية ،

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي المجبود وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

نظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه ؛

ونظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماي 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.84.134 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 1.83.289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه ؛

ونظرا للتقرير الذي أعده السيد محمد الودغيري ؛

نظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 1417 بتاريخ 16 من رمضان 1407 (15 ماي 1987) الموجهة الى السيد الرئيس الاول للمجلس الاعلى ؛

نظرا لاحكام الظهير الشريف رقم 1.56.232 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1376 (23 يناير 1957) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مركز تيسا وباعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة ؛

وحيث أن السيد الوزير الاول يطلب في رسالته السالفة الذكر أن تصرح الغرفة الدستورية بأن مضمون هذا الظهير لا يدخل في مجال القانون بالرغم من وروده في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشمله اختصاص السلطة التنفيذية ؛

وحيث اقتصر مضمون هذا الظهير الشريف وكذا الوثائق الموافق عليها على اتخاذ بعض التدابير التي أسند الاختصاص فيها الى السلطة التنفيذية بمقتضى الفصل 13 من الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) المتعلق بشؤون التعمير كما وقع تغييره بالمرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 707.67 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1387 (فاتح مارس 1968) حيث جاء فيه أنه « يوافق على مخطط التهيئة بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية وتعتبر هذه الموافقة بمثابة تصريح بالمنفعة العامة ..... » ؛

وحيث أنه بعد دراسة الاحكام المستفتى في شأنها يتبين أنها لا تدخل في أية مادة من المواد التي يختص القانون بالتشريع فيها حسبما هي محددة بالدستور ولاسيما الفصل 45 منه ، ونتيجة لذلك فانها تندرج في الميدان التنظيمي بناء على الفصل 46 من الدستور مع مراعاة المقتضيات التشريعية المتعلقة بالتعمير ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لهذه الاسباب :

تصرح بأن أحكام الظهير الشريف رقم 1.56.232 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1376 (23 يناير 1957) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مركز تيسا والمستفتى في شأنه يدخل في اختصاص السلطة التنظيمية.

الامضاءات :

محمد العربي المجبود — مكسيم أزولاي — عبد الصادق الربيع
محمد الودغيري — عبد العزيز بنجلون — محمد بحاجي
محمد مشيش العلمي

مقرر رقم 218 صادر في 6 شوال 1407 (3 يونيو 1987)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

في السنة السابعة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم السادس من شهر شوال موافق 3 يونيو 1987 ،

ان الغرفة الدستورية ،

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي المجبود وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

نظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه ؛

ونظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماى 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 1.83.289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه ؛

ونظرا للتقرير الذى أعده السيد عبد العزيز بن جلون ؛

نظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 1416 بتاريخ 16 من رمضان 1407 (15 ماى 1987) الموجهة الى السيد الرئيس الاول للمجلس الاعلى ؛

نظرا لمقتضيات الظهير الشريف الصادر في فاتح صفر 1370 (13 نوفمبر 1950) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مركز السعيدية وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة ؛

حيث أن الوزير الاول يطلب في رسالته السالفة الذكر أن تصرح الغرفة الدستورية بأن أحكام الظهير الشريف الصادر في فاتح صفر 1370 (13 نوفمبر 1950) المذكور أعلاه لا تدخل في مجال القانون بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشملها اختصاص السلطة التنفيذية ؛

وحيث اقتصر مضمون المستند الموافق عليه بمقتضى الظهير الشريف السالف الذكر على اتخاذ بعض التدابير التي فوضها المشرع نفسه الى السلطة التنفيذية بمقتضى الفصل 13 من الظهير الشريف الصادر في 7 ذى القعدة 1371 (30 يوليو 1952) المتعلق بشؤون التعمير كما وقع تغييره ، حيث جاء فيه أنه « يوافق على مخطط التهيئة بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية وتعتبر هذه الموافقة بمثابة تصريح بالمنفعة العامة .. » ؛

وحيث أنه بعد دراسة الاحكام المستفتى في شأنها يتبين أنها لا تدخل في أية مادة من المواد التي يختص القانون بالتشريع فيها حسبما هي محددة بالدستور ولاسيما الفصل 45 منه ، ونتيجة لذلك فانها تندرج في الميدان التنظيمي بناء على الفصل 46 من الدستور مع مراعاة المقتضيات التشريعية المتعلقة بالتعمير ؛

لهذه الاسباب :

تصرح بأن مقتضيات الظهير الشريف الصادر في فاتح صفر 1370 (13 نوفمبر 1950) المستفتى في شأنها تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية.

الامضاءات :

محمد العربي المجبود — مكسيم أزولاي — عبد الصادق الربيع
محمد الودغيري — عبد العزيز بنجلون — محمد بحاجي
محمد مشيش العلمي

مقرر رقم 219 صادر في 6 شوال 1407 (3 يونيو 1987)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

في السنة السابعة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم السادس من شهر شوال موافق 3 يونيو 1987 ،

ان الغرفة الدستورية ،

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي المجبود وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

نظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه ؛

ونظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماى 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس فى 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 المعتبر بمثابة قانون صادر فى 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 1.83.289 الصادر فى 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه ؛

ونظرا للتقرير الذى أعده السيد محمد بحاجى ؛

ونظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 1418 بتاريخ 16 من رمضان 1407 (15 ماى 1987) الموجهة الى السيد الرئيس الاول للمجلس الاعلى ؛

ونظرا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.62.272 الصادر فى 11 من جمادى الآخرة 1382 (9 نوفمبر 1962) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مركز الفقيه بن صالح وباعلان أن ذلك يكتسى صفة المنفعة العامة ؛

حيث أن السيد الوزير الاول يطلب فى رسالته السالفة الذكر أن تصرح الغرفة الدستورية بأن مضمون هذا الظهير الشريف لا يدخل فى مجال القانون بالرغم من وروده فى نص تشريعى من حيث الشكل بل يشمله اختصاص السلطة التنفيذية ؛

وحيث اقتصر مضمون هذا الظهير الشريف وكذا مخطط التهيئة الموافق عليه على اتخاذ بعض التدابير التى أسند الاختصاص فيها الى السلطة التنفيذية بمقتضى الفصل 13 من الظهير الشريف الصادر فى 7 ذى القعدة 1371 (30 يوليو 1952) المتعلق بشؤون التعمير كما وقع تغييره بالمرسوم الملكى المؤرخ بفاتح ذى الحجة 1387 (فاتح مارس 1968) حيث جاء فيه أنه « يوافق على مخطط التهيئة بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية وتعتبر هذه الموافقة بمثابة تصريح بالمنفعة العامة ... » ؛

وحيث أنه بعد دراسة الاحكام المستفتى فى شأنها يتبين أنها لا تدخل فى أية مادة من المواد التى يختص القانون بالتشريع فيها حسبما هى محددة بالدستور ولاسيما الفصل 45 منه ، ونتيجة لذلك فانها تندرج فى الميدان التنظيمى بناء على الفصل 46 من الدستور مع مراعاة المقتضيات التشريعية المتعلقة بالتعمير ،

لهذه الاسباب :

تصرح بأن مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.62.272 الصادر فى 11 من جمادى الآخرة 1382 (9 نوفمبر 1962) المستفتى فى شأنها تدخل فى اختصاص السلطة التنظيمية.

الامضاءات :

محمد العربى المجبود — مكسيم أزولاى — عبد الصادق الربيع
عبد العزيز بنجلون — محمد الودغيرى — محمد بحاجى
محمد مشيش العلمى

مقرر رقم 220 صادر فى 6 شوال 1407 (3 يونيو 1987)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

فى السنة السابعة بعد الاربعمائة وألف وفى اليوم السادس من شهر شوال موافق 3 يونيو 1987 ،

ان الغرفة الدستورية ،

وهى مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربى المجبود وأعضائها السادة : مكسيم أزولاى وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيرى ومحمد بحاجى ومحمد مشيش العلمى ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

نظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه ؛

ونظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماى 1977) بمثابة القانون التنظيمى للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس فى 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 المعتبر بمثابة قانون صادر فى 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 1.83.289 الصادر فى 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه ؛

ونظرا للتقرير الذى أعده السيد محمد مشيش العلمى ؛

نظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 1419 بتاريخ 16 من رمضان 1407 (15 ماى 1987) الموجهة الى السيد الرئيس الاول للمجلس الاعلى ؛

نظرا لمقتضيات الظهير الشريف الصادر فى 16 من شوال 1374 (7 يونيو 1955) بالموافقة على مخططات ونظام تهيئة وتحديد مناطق مدينة الصويرة باستثناء المدينة القديمة وباعلان أن ذلك يكتسى صفة المنفعة العامة ؛

حيث أن السيد الوزير الاول يطلب فى رسالته السالفة الذكر أن تصرح الغرفة الدستورية بأن مضمون الظهير الشريف لا يدخل فى مجال القانون بالرغم من وروده فى نص تشريعى من حيث الشكل بل يشمله اختصاص السلطة التنفيذية ؛

وحيث اقتصر مضمون هذا الظهير الشريف وكذا مخطط التهيئة الموافق عليه على اتخاذ بعض التدابير التى أسند الاختصاص فيها الى السلطة التنفيذية بمقتضى الفصل 13 من الظهير الشريف الصادر فى 7 ذى القعدة 1371 (30 يوليو 1952) المتعلق بشؤون التعمير كما وقع تغييره بالمرسوم الملكى المؤرخ بفاتح ذى الحجة 1387

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(فاتح مارس 1968) حيث جاء فيه أنه « يوافق على مخطط التهيئة بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية وتعتبر هذه الموافقة بمثابة تصريح بالمنفعة العامة ... » ؛

وحيث أنه بعد دراسة الاحكام المستفتى في شأنها يتبين أنها لا تدخل في أية مادة من المواد التي يختص القانون بالتشريع فيها حسبما هي محددة بالدستور ولاسيما الفصل 45 منه ، ونتيجة لذلك فانها تندرج في الميدان التنظيمي بناء على الفصل 46 من الدستور مع مراعاة المقتضيات التشريعية المتعلقة بالتعمير ،

لهذه الاسباب :

تصرح بأن مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 16 من شوال 1374 (7 يونيو 1955) المستفتى في شأنها تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية.

الامضاءات :

محمد العربي المجبود — مكسيم أزولاي — عبد الصادق الربيع

عبد العزيز بنجلون — محمد الودغيري — محمد بحاجي

محمد مشيش العلمي

مقرر رقم 221 صادر في 30 من محرم 1408 (25 سبتمبر 1987)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

في السنة الثامنة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم الثلاثين من شهر محرم موافق 25 سبتمبر 1987 ،

ان الغرفة الدستورية ،

وهي مؤلفة من السيد محمد عمور رئيس الغرفة الاولى للمجلس الاعلى بصفته رئيسا نيابة عن رئيس الغرفة الدستورية وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

نظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه ؛

ونظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماى 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ؛

ونظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة ؛

ونظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 1.83.289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه ؛

ونظرا للتقرير الذي أعده السيد عبد العزيز بن جلون ؛

ونظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 2179 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1407 (25 أغسطس 1987) الموجهة الى السيد الرئيس الاول للمجلس الاعلى ؛

وحيث أن السيد الوزير الاول يلتمس في هذه الرسالة أن تصرح الغرفة الدستورية بأن أحكام الفقرة الثانية من الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي وكذلك أحكام الفصول 3 (الجملة الاخيرة) و 6 و 7 و 10 (الفقرة الاولى) و 12 و 14 و 19 (الفقرتين الثانية والاخيرة) و 20 (الفقرة الاولى) و 29 (الفقرة الثانية) و 30 (الفقرة الثانية) و 40 (الفقرة الاخيرة) و 41 و 44 (الفقرة الاخيرة) و 68 من نفس الظهير الشريف لا تدخل في مجال القانون بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل ويمكن بالتالي تغييرها بمرسوم ؛

وحيث أن الاحكام المستفتى في شأنها تحدد اضافة الى نقط أخرى السلطات الحكومية المكلفة باتخاذ أو اقتراح تدابير تطبيقية لاحكام قانونية أو ابداء الرأي في شأن اتخاذها ؛

وحيث أن مقتضيات هذا التحديد للسلطات الحكومية لا تندرج في المواد التي يختص بها القانون كما هي مبينة في الدستور بل تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية طبقا لاحكام الفصلين 60 و 64 من الدستور ،

لهذه الاسباب :

تصرح بأن أحكام الفقرة الثانية من الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المعتبر بمثابة قانون والتعلق بنظام الضمان الاجتماعي وكذلك أحكام الفصول 3 (الجملة الاخيرة) و 6 و 7 و 10 (الفقرة الاولى) و 12 و 14 و 19 (الفقرتين الثانية والاخيرة) و 20 (الفقرة الاولى) و 29 (الفقرة الثانية) و 30 (الفقرة الثانية) و 40 (الفقرة الاخيرة) و 41 و 44 (الفقرة الاخيرة) و 68 من نفس الظهير تدخل في المجال التنظيمي ما دامت تقتصر على تعيين الجهة الحكومية المسندة اليها سلطة الوصاية على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو الموكول اليها اتخاذ أو اقتراح التدابير التطبيقية.

الامضاءات :

محمد عمور — مكسيم أزولاي — عبد الصادق الربيع

عبد العزيز بنجلون — محمد الودغيري — محمد بحاجي

محمد مشيش العلمي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 107.88 صادر في 5 جمادى الآخرة 1408 (23 يناير 1988) باجراء مباراة لتوظيف محضرين اثنين (2) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية العلوم بالجديدة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار لوزير التربية الوطنية رقم 935.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من اطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بالجديدة مباراتان لتوظيف محضرين اثنين (2) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة ابتداء من 12 مارس 1988.

تفتح المباراة الاولى في وجه المترشحين الحاصلين على الاقل لشهادة الباكالوريا العملية أو لشهادة معترف بمعادلتها لها ، ويخصص لها منصب واحد (1).

وتفتح المباراة الثانية في وجه المعلمين غير الرسميين المزاولين مهام محضري المختبرات المدرسية والجامعية بتاريخ 23 أكتوبر 1985 ، بعد توفرهم على سنتين على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في تاريخ اجراء المباراة ، ويخصص لها منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بالجديدة قبل 2 مارس 1988.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1408 (25 يناير 1988)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 106.88 صادر في 5 جمادى الآخرة 1408 (25 يناير 1988) باجراء مباراة لتوظيف كاتبين اداريين (2) بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة مباراتان لتوظيف كاتبين اداريين (2) ابتداء من 7 مارس 1988.

تفتح المباراة الاولى في وجه المترشحين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها ، ويخصص لها منصب واحد (1).

وتفتح المباراة الثانية في وجه موظفي وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ، ويخصص لها منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة قبل 27 فبراير 1988.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1408 (25 يناير 1988)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 108.88 صادر في 5 جمادى الآخرة 1408 (25 يناير 1988) باجراء امتحان مهني لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث بالحي الجامعي الاول بوجدة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ينظم بالحي الجامعي الاول بوجدة امتحان مهني لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث ابتداء من 7 مارس 1988.

تحدد لائحة التخصصات المتبارى في شأنها على الشكل التالي :

الكهرباء : منصب واحد (1) ؛

الترصيص : منصب واحد (1) ؛

الميكانيك : منصب واحد (1) ؛

البستنة : منصب واحد (1).

يفتح هذا الامتحان في وجه الاعوان العموميين من الصنف الرابع بالغين الرتبة الرابعة على الاقل من درجتهم ، ويخصص منصب واحد (1) لقدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الحي الجامعي الاول بوجدة قبل 27 فبراير 1988.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1408 (25 يناير 1988).

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 109.88 صادر في 5 جمادى الآخرة 1408 (25 يناير 1988) باجراء مباراة لتوظيف خمسة (5) أعوان عموميين من الصنف الثالث بالحي الجامعي الاول بوجدة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالحي الجامعي الاول بوجدة مباراة لتوظيف خمسة (5) أعوان عموميين من الصنف الثالث ابتداء من 7 مارس 1988.

تحدد لائحة التخصصات المتبارى في شأنها على الشكل التالي :

النجارة : منصبان (2) ؛

الترصيص : منصب واحد (1) ؛

الميكانيك : منصب واحد (1) ؛

الكهرباء : منصب واحد (1).

تفتح هذه المباراة في وجه :

1 – المترشحين المتوفرين على شهادة مراكز التكوين المهني لوزارة الشغل أو شهادة تعادلها ؛

2 – المترشحين المثبتين توفرهم على سنتين من الخدمة في منصب عمومي أو خاص في احدى تخصصات الدرجة.

يخصص منصب واحد (1) لقدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الحي الجامعي الاول بوجدة قبل 27 فبراير 1988.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1408 (25 يناير 1988)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 110.88 صادر في 5 جمادى الآخرة 1408 (25 يناير 1988) باجراء مباراة لتوظيف محضرين اثنين (2) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية العلوم بتطوان.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار لوزير التربية الوطنية رقم 935.86 الصادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من اطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بتطوان مباراتان لتوظيف محضرين اثنين (2) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة ابتداء من 7 مارس 1988.

تفتح المباراة الاولى في وجه المترشحين الحاملين على الاقل لشهادة الباكالوريا العلمية أو لشهادة معترف بمعادلتها لها ، ويخصص لها منصب واحد (1).

وتفتح المباراة الثانية في وجه المعلمين غير الرسميين المزاولين مهام محضري المختبرات المدرسية والجامعية بتاريخ

Copie téléchargée sur bomaroc.com; non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

23 أكتوبر 1985 ، بعد توفرهم على سنتين على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة فى تاريخ اجراء المباراة ، ويخصص لها منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بتطوان قبل 27 فبراير 1988.

وحرر بالرباط فى 5 جمادى الآخرة 1408 (25 يناير 1988).

الامضاء : محمد الهلالى.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 111.88 صادر فى 5 جمادى الآخرة 1408 (25 يناير 1988) باجراء مباراة لتوظيف عون واحد (1) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالقنيطرة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار للوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماى 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالقنيطرة مباراة لتوظيف عون واحد (1) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 7 مارس 1988.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بالقنيطرة قبل 27 فبراير 1988.

وحرر بالرباط فى 5 جمادى الآخرة 1408 (25 يناير 1988)

الامضاء : محمد الهلالى.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 112.88 صادر فى 5 جمادى الآخرة 1408 (25 يناير 1988) باجراء مباراة لتوظيف محضرين اثنين (2) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية العلوم بالقنيطرة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار لوزير التربية الوطنية رقم 935.86 صادر فى 4 رمضان 1406 (13 ماى 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من اطار محضرى المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بالقنيطرة مباراتان لتوظيف محضرين اثنين (2) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة ابتداء من 7 مارس 1988.

تفتح المباراة الاولى فى وجه المترشحين الحاملين على الاقل لشهادة الباكالوريا العلمية أو لشهادة معترف بمعادلتها ، ويخصص لها منصب واحد (1).

وتفتح المباراة الثانية فى وجه المعلمين غير الرسميين المزاولين مهام محضرى المختبرات المدرسية والجامعية بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على سنتين على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة فى تاريخ اجراء المباراة ، ويخصص لها منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بالقنيطرة قبل 27 فبراير 1988.

وحرر بالرباط فى 5 جمادى الآخرة 1408 (25 يناير 1988)

الامضاء : محمد الهلالى.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 114.88 صادر فى 5 جمادى الآخرة 1408 (25 يناير 1988) باجراء مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أعوان للخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالقنيطرة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكى رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالقنيطرة مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أعوان للخدمة ابتداء من 7 مارس 1988 ، ويخصص منصب واحد (1) لقدماء المقاومين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بالقنيطرة قبل 27 فبراير 1988.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1408 (25 يناير 1988)
الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 113.88 صادر في 5 جمادى الآخرة 1408 (25 يناير 1988) باجراء مباراة لتوظيف محضر واحد (1) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية العلوم بأكادير.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار لوزير التربية الوطنية رقم 935.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماى 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من اطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بأكادير مباراة لتوظيف محضر واحد (1) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة ابتداء من 7 مارس 1988.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بأكادير قبل 27 فبراير 1988.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1408 (25 يناير 1988).
الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 115.88 صادر في 5 جمادى الآخرة 1408 (25 يناير 1988) باجراء مباراة لتوظيف محضر واحد (1) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار لوزير التربية الوطنية رقم 935.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماى 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من اطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء ، مباراة لتوظيف محضر واحد (1) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة ابتداء من 7 مارس 1988.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء قبل 27 فبراير 1988.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1408 (25 يناير 1988).
الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 116.88 صادر في 5 جمادى الآخرة 1408 (25 يناير 1988) باجراء مباراة لتوظيف عونين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار للوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماى 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء مباراتان لتوظيف عونين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 7 مارس 1988.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ، ويخصص لها منصب واحد (1).

وتفتح المباراة الثانية في وجه موظفي أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا على الاقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء قبل 27 فبراير 1988.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1408 (25 يناير 1988)
الامضاء : محمد الهلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 117.88 صادر في 5 جمادى الآخرة 1408 (25 يناير 1988) باجراء مباراة لتوظيف عونين اثنين (2) للخدمة بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء مباراة لتوظيف عونين اثنين للخدمة (2) ابتداء من 7 مارس 1988.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء قبل 27 فبراير 1988.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1408 (25 يناير 1988).

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 118.88 صادر في 5 جمادى الآخرة 1408 (25 يناير 1988) باجراء مباراة لتوظيف ثلاثة (3) كتاب اداريين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار للوزير الاول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماى 1981) بتحديد نظام المباريات الخاصة بولوج سلك كتاب الادارة العمومية.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء مباراتان لتوظيف ثلاثة (3) كتاب اداريين ابتداء من 7 مارس 1988.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها ، ويخصص لها منصب واحد (1).

ويخصص منصب واحد (1) لقدماء المقاومين.

وتفتح المباراة الثانية في وجه موظفي أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ، ويخصص لها منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء قبل 27 فبراير 1988.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1408 (25 يناير 1988)

الامضاء : محمد الهلالي.

ادارة الدفاع الوطني

قرار للوزير الاول رقم 105.88 صادر في 18 من ربيع الآخر 1408 (10 ديسمبر 1987) بإجراء مباراة لولوج سلك أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 28 فبراير 1988 بقيادة الدرك الملكي ، زنقة لبنان بالرباط ، مباراة لتعيين عون التنفيذ واحد (1) (فرع الآلة الكاتبة).

وتفتح هذه المباراة في وجه المرشحين الاحرار المتبثين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي وكذا الموظفين وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ، ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى العنوان المبين في الفصل الاول أعلاه قبل 15 فبراير 1988 ، وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1408 (10 ديسمبر 1987)

عن الوزير الاول وبالتفويض :

الكاتب العام لادارة الدفاع الوطني ،

الامضاء : محمد أشهبار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الامانة العامة للحكومة

(المطبعة الرسمية)

قرار للامين العام للحكومة رقم 193.88 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1408 (فاتح فبراير 1988) بتنظيم امتحان للكفاءة المهنية لتوظيف عون تنفيذ ممتاز واحد بالمطبعة الرسمية.

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.249.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنظم الامانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) يوم الاحد 17 أبريل 1988 امتحانا للكفاءة المهنية لتوظيف عون تنفيذ ممتاز واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى القسم الاداري والمالي (مصلحة الموظفين) للمطبعة الرسمية بالرباط قبل يوم الجمعة فاتح أبريل 1988 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1408 (فاتح فبراير 1988).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 194.88 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1408 (فاتح فبراير 1988) بتنظيم مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث.

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ، قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنظم الامانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) يوم الاحد 17 أبريل 1988 مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الثالث (الاختصاص : سائق).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى القسم الاداري والمالي (مصلحة الموظفين) للمطبعة الرسمية بالرباط قبل يوم الجمعة فاتح أبريل 1988 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1408 (فاتح فبراير 1988).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 195.88 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1408 (فاتح فبراير 1988) بتنظيم مباراة لتوظيف أعوان مختصين بالمطبعة الرسمية.

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الامين العام للحكومة رقم 1172.77 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1397 (28 نوفمبر 1977) بسن نظام المباراة الخاصة بولوج سلك الاعوان المختصين بالمطبعة الرسمية.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنظم الامانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) يوم الاحد 17 أبريل 1988 مباراة لتوظيف ستة أعوان مختصين.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى القسم الاداري والمالي (مصلحة الموظفين) للمطبعة الرسمية بالرباط قبل يوم الجمعة فاتح أبريل 1988 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1408 (فاتح فبراير 1988).

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 97.88 صادر في 27 من صفر 1408 (22 أكتوبر 1987) بتغيير وتتميم القرار رقم 1456.83 بتاريخ 24 من محرم 1404 (31 أكتوبر 1983) المتعلق بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على القرار رقم 711.83 بتاريخ 4 شعبان 1403 (17 ماي 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1118.87 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1407 (10 يوليو 1987) ؛

وبناء على القرار رقم 1456.83 الصادر في 24 من محرم 1404 (31 أكتوبر 1983) المتعلق بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1394.87 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1407 (10 يوليو 1987) بانتخاب ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ؛

وبناء على محضر لجنة فرز الاصوات المؤرخ في 29 سبتمبر 1987 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

ابتداء من فاتح أكتوبر 1987 يغير القرار رقم 1456.83 المشار اليه أعلاه الصادر في 24 من محرم 1404 (31 أكتوبر 1983) كما يلي :

« الفصل الاول

« **ممثلو الادارة**

« .....

« اللجنة الاولى

« **أسلاك مستشاري الشؤون الخارجية ومهندسي الدولة**

« .....

« ب) درجة مستشار الشؤون الخارجية ومهندس الدولة :

« العضوان الرسميان : السيدان : عبد العزيز لعبي وادريس القجيري ؛

« العضوان النائبان : السيدان : الغالي التازي ومحمد الصبيحي.

« اللجنة الثانية

« **أسلاك كتاب الشؤون الخارجية والمتصرفين المساعدين**

« **والاعلاميين والمهندسين التطبيقيين.**

« العضوان الرسميان : السيدان : الغالي التازي والحاج بوطاهر ؛

« العضوان النائبان : السيدان : محمد لطفي عواد وعمرو المرس.

« اللجنة الثالثة

« **أسلاك ملحقي الشؤون الخارجية المتمرنين وملحقي الشؤون**

« **الخارجية والمساعدين التقنيين المختصين والمحررين**

« ب) درجة ملحق الشؤون الخارجية ومساعد تقني مختص ومحرر

« العضوان الرسميان : السيدان الغالي التازي والحاج بوطاهر ؛

« العضوان النائبان : السيدة جليلة حمان وسعيد بنتاما.

« اللجنة الرابعة

« **سلك أمناء السر الممتازين وأمناء السر والمساعدين التقنيين.**

« أ) درجة أمين السر ممتاز ومساعد تقني :

« العضوان الرسميان : السيدان : الغالي التازي والحاج بوطاهر ؛

« العضوان النائبان : السيدتان : جليلة حمان وخديجة بلكبير.

« ب) درجة أمين السر :

« العضوان الرسميان : السيدان : الغالي التازي والحاج بوطاهر ؛

« العضوان النائبان : السيدتان : جليلة حمان ومليكة الشيهب.

« اللجنة الخامسة

« **سلك الكتاب الممتازين والكتاب**

« أ) درجة كاتب ممتاز :

« العضوان الرسميان : السيدان : الغالي التازي والحاج بوطاهر ؛

« العضوان النائبان : السيدة جليلة حمان والسيد سعيد بنتاما.

« ب) درجة كاتب :

« العضوان الرسميان : السيدان : الغالي التازي والحاج بوطاهر ؛

« العضوان النائبان : السيدتان : جليلة حمان ومليكة الشيهب.

« اللجنة السادسة

« **سلك أعوان التنفيذ الممتازين وأعوان التنفيذ**

« أ) درجة عون التنفيذ ممتاز :

« العضوان الرسميان : السيدان : الغالي التازي والحاج بوطاهر ؛

« العضوان النائبان : السيدتان : جليلة حمان وفوز العشابي.

« ب) درجة عون التنفيذ :

« العضوان الرسميان : السيدان : الغالي التازي والحاج بوطاهر ؛

« العضوان النائبان : السيدتان : جليلة حمان ومليكة الشيهب.

« اللجنة السابعة

« **سلك الاعوان العموميين**

« أ) درجة عون عمومي (خارج الصنف) :

« العضوان الرسميان : السيدان الغالي التازي والحاج بوطاهر ؛

« العضوان النائبان : السيدة جليلة حمان والسيد سعيد بنتاما.

« ب) درجة عون عمومي (الصنف الاول) :

« العضوان الرسميان : السيدان : الغالي التازي والحاج بوطاهر ؛

« العضوان النائبان : السيدتان : جليلة حمان ومليكة الشيهب.

« ج) درجة عون عمومي (الصنف الثاني) :

« العضوان الرسميان : السيدان : الغالي التازي والحاج بوطاهر ؛

« العضوان النائبان : السيدة مليكة الشيهب والسيد سعيد بنتاما.

« د) درجة عون عمومي (الصنف الثالث) :

« العضوان الرسميان : السيدان : الغالي التازي والحاج بوطاهر ؛

« العضوان النائبان : السيدة مليكة الشيهب والسيد سعيد بنتاما.

« هـ) درجة عون عمومي (الصنف الرابع) :

« العضوان الرسميان : السيدان : الغالي التازي والحاج بوطاهر ؛

« العضوان النائبان : السيدة مليكة الشيهب والسيد سعيد بنتاما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« اللجنة الثامنة

« سلك أعوان المصلحة الممتازين وأعوان المصلحة

« أ) درجة عون المصلحة ممتاز :

« العضو الرسمي : السيد الغالي التازي ؛

« العضو النائب : السيد الحاج بوطاهر.

« ب) درجة عون المصلحة :

« العضوان الرسميان : السيدان : الغالي التازي والحاج بوطاهر ؛

« العضوان النائبان : السيدة مليكة الشهب والسيد سعيد بنتاما.

« .....

« الفصل الثالث

« ممثلو الموظفين

« .....

« اللجنة الاولى

« أسلاك مستشاري الشؤون الخارجية ومهندسي الدولة

« .....

« اللجنة الثانية

« أسلاك كتاب الشؤون الخارجية والمتصرفين المساعدين

« والاعلاميين والمهندسين التطبيقيين

« .....

« اللجنة الثالثة

« أسلاك ملحقي الشؤون الخارجية الممتازين وملحقي الشؤون الخارجية

« والمساعدين التقنيين المختصين والمحررين

« .....

« اللجنة الرابعة

« سلك أمناء السر الممتازين وأمناء السر والمساعدين التقنيين

« أ) درجة أمين السر ممتاز ومساعد تقني :

« .....

« اللجنة الخامسة

« سلك الكتاب الممتازين والكتاب

« أ) درجة كاتب ممتاز :

« العضوان الرسميان : السيدتان : مارية بنسعيد وأم الغيث الرجراجي ؛

« العضوان النائبان : السيدتان : جميعة السباعي ولالا ربيعة الادريسي.

« ب) درجة كاتب :

« .....

« اللجنة السادسة

« سلك أعوان التنفيذ الممتازين وأعوان التنفيذ

« أ) درجة عون التنفيذ ممتاز :

« العضوان الرسميان : السيدتان : عجمية بنعمر وفاطمة العمري ؛

« العضوان النائبان : السيد أحمد ولدو والسيد عبد الكريم بيرو.

« .....

« اللجنة السابعة

« سلك الاعوان العموميين

« أ) درجة عون عمومي (خارج الصنف) :

« العضوان الرسميان : السيدان : الجيلالي ضيفليام ومحمد حسن « ابن يحيى ؛

« العضوان النائبان : السيدان : عبد الحنين اليمني وسيدي « عبد الشافي العلوي.

« .....

« ج) درجة عون عمومي (الصنف الثاني) :

« العضوان الرسميان : السيدتان : رحيمو بوجنان وربيعة الجوهري ؛

« العضوان النائبان : السيد محمد المامونى والسيدة زينب اليمني.

« .....

« اللجنة الثامنة

« سلك أعوان المصلحة الممتازين وأعوان المصلحة

« أ) درجة عون مصلحة ممتاز :

« العضو الرسمي : السيد محمد البساطي ؛

« العضو النائب : السيد أحمد شعوب.

« ب) درجة عون المصلحة :

« العضوان الرسميان : السيدان : عبد القادر اليوسفي والعربي العيادي ؛

« العضوان النائبان : السيد بوجمعة مقرون والسيدة ميمونة بلخيرة. »

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1408 (22 اكتوبر 1987).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 95.88 صادر في 7 جمادى الآخرة 1408 (27 يناير 1988) بتحديد لائحة الشهادات والاجازات المعادلة للشهادات المنصوص عليها في الفصل 8 من المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الخامس منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 5 من المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه ، والمؤرخ في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) :

– الشهادة الجامعية لتكنولوجيا تعويض الاسنان المسلمة من طرف كليات طب الاسنان بالمغرب.

— Diplôme universitaire de technologie de (prothèse dentaire) délivré par les facultés de médecine dentaire (Maroc).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح أكتوبر 1985.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1408 (27 يناير 1988).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة العدل

نتائج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة مدير من الطبقة الثالثة
(دورة 28 نوفمبر I987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب تفوقهم :
يعكوب محمد ، أبو البسباس الكبير ، بوعدا أحمد ، الكرد حسن ، تيمونى محمد ، ابريهمات امبريك ، صابر مبارك والمساوى أحمد.

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية الطب والصيدلة بالرباط.
(دورة 7 ديسمبر I987)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :
لائحة (أ) : الشرقاوى مولاى خالد ، صحابى فاطنة ، ازوينتن عبد القادر ، وعكة فتيحة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف محضرى المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بالمصلحة المركزية للتعليم العالى بالرباط.
(دورة I8 ديسمبر I987)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :
لائحة (أ) : السحيمى حورية ، مدانى ثورية ، العلوى بوفارس حليمة والتازى عزيز.
لائحة (ب) : الصفراوى نادية ، النجاعى بلكاسم والارارى ابراهيم.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج الامتحان المهنى لولوج درجة كاتب ممتاز بادارة التعليم العالى.
(دورة 4 ديسمبر I987)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :
رشيد فوزية والرويجل عزيزة.
الرتابى فريد والنجار لطيفة (نفس الرتبة).
لورود وفاء.
بيتور الزهراء واقبلى لطيفة (نفس الترتيب).
الشكراتى حسن وبوستة نظيرة (نفس الترتيب).
الكناوى بهيجة ، نيد على فتيحة ، المودن فاطمة ، بولعويس فاطمة ، عنتر عبد القادر ، بلبركة زهور ، بلفقير عبد الرحمان ورمزى سهام (نفس الرتبة).
المعطاوى زهرة والغوت عبد العزيز (نفس الترتيب).
اسفينجة فاطمة والتقى زبيدة (نفس الترتيب).
المذكورى فاطمة وبويسان محمد (نفس الترتيب).
رايس الفنى محمد ، امهين البشير ، مجدولى نزهة ، صقلى حسنى ثريا ، جمال عبد النبى ، الناجى قاسم ، هايج محمد عبد الاله وعبابوش حسن (نفس الترتيب).
القدميرى زين الشراف ، الخنسائى خديجة ، السمرى رشيد ، لعشير حفيظة ، عيد المجود محمد ، حرثان امحمد ، مهال خديجة ، بوهلال رشيدة وأمنزو فاطمة (نفس الترتيب).

نتائج مباراة لتوظيف كتاب الادارة العمومية بالمصلحة المركزية للتعليم العالى بالرباط.
(دورة 4 ديسمبر I987)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :
لائحة (أ) : العلوى سميرة وعاقل حسن.
لائحة (ب) : وديع لحسن ، ينبوع بنانى فوزية وعاشور أم الغيث.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بالمصلحة المركزية للتعليم العالى بالرباط.
(دورة 4 ديسمبر I987)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :
لائحة (أ) : سفيانى ماريا ، الامنى فاطمة ، كريم مينة وبلحاج حفيظة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عون عمومى من الصنف الرابع بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش.
(دورة I6 نوفمبر I987)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :
لائحة (أ) : ساقوت المهدى.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية (2) بالدار البيضاء.
(دورة 7 ديسمبر I987)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :
لائحة (أ) : الحرش حسن.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالجديدة.
(دورة I5 ديسمبر I987)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :
لائحة (أ) : ايتابا ادريس ، وهرانى خديجة وكورانى فاطمة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم بمكناس

(دورة 25 ماى 1987)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : بنمزار سميرة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك الاعوان العموميين من الصنف الثانى بكلية العلوم بمراكش

(دورة 3 أبريل 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

خى حسن ، لشكر محمد وأيت فورة عبد الله.

نتائج مباراة لتوظيف محررين للادارة المركزية بالحى الجامعى الاول بمراكش.

(دورة 3 أبريل 1987)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : الدنوبى ابراهيم وبنمنصور حسن.
لائحة (ج) : لا أحد.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

(مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية)

نتائج مباراة لتوظيف ثمانية أعوان الخدمة

(دورة 8 أغسطس 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : فهرى لحسن ، لمصخر بهيجة ، الحداد محمد ، المحروق موحسن ، هلال مصطفى ، القادرى قدور ، شنايتى سعيد ومول البلاد عبد العزيز.
لائحة (ب) : قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير : لا أحد.

وزارة النقل

استدراك خطأين وقعا بالجريدة الرسمية عدد 3915 بتاريخ 18 من ربيع الاول 1408 (11 نوفمبر 1987) صفحة 1080

لائحة بأسماء الناجحين فى امتحان التخرج بمركز تكوين أعوان التنفيذ والكتاب

(دورة يونيو 1987)

اعوان التنفيذ : (شعبة الفرنسية)

بدلا من : بلاطة رشيدة ؛
يقرأ : بلايطة رشيدة.

اعوان التنفيذ : (شعبة العربية)

بدلا من : أيت بن على فتيحة ؛
يقرأ : أيت بن اعلى فتيحة.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

(المدرسة الوطنية للادارة العمومية)

استدراك خطأين وقعا بالجريدة الرسمية عدد 3924 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1408 (13 يناير 1988) صفحة 44

لائحة بأسماء الطلبة الناجحين فى مباراة ولوج السلك العادى بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية للموسم الدراسى 1987/1988

بدلا من : لعبالى عبد الاله ؛
يقرأ : لغبالى عبد الإله.
بدلا من : وشتى عائشة ؛
يقرأ : وستى عائشة.

المجلس الاعلى للحسابات

نتائج امتحان الكفاءة المهنية الخاص بالقضاة النواب من الدرجة الثالثة بالمجلس الاعلى للحسابات.

(دورة يونيو 1987)

(الفوج الثالث)

لائحة بأسماء القضاة النواب الغير الناجحين والذين تم قبولهم لتمديد فترة التدريب لسنة جديدة وأخيرة :

الصباحى عبد المغنى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المعاشات المدنية

قرار لوزير المالية رقم 383 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1400 (2 أبريل 1980) بمنح رواتب التقاعد المدنية

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
زهرة غريب ، أرملة المرحوم محمد أديب ، رقم التأجير : 498.743.	الدفاع الوطني ، العون العمومي ، الصنف I ، السلم 6 ، الرتبة 6 الرقم الاستدلالي : 209.	215.941	2/36.25	1978-12-1	
عبد السلام ابن الابار ، رقم التأجير : 447.531.	السكنى واعداد التراب الوطني ، الكاتب ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	215.942	52,50	1979-1-1	
بنعيسى البليدى ، رقم التأجير : 515.027.	الاعلام ، العون العمومي ، الصنف 3 السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 171.	215.943	42.50	1980-1-1	
يطو بنت سعيد أو حدو ، أرملة المرحوم خلا حلوش.	الفلاحة ، الفارس ، السلم I ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124	215.944	4/62,50	1979-8-1	تحويل المعاش المدني رقم 212.751 المخول بمقتضى القرار رقم 330 المؤرخ في 23 فبراير سنة 1979.
رابحة اوبيحى ، ارملة المرحوم خلا حلوش.	الفلاحة ، الفارس ، السلم I ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124	215.944 مكرر	4/62,50	1979-8-1	تحويل المعاش المدني رقم 212.751 المخول بمقتضى القرار رقم 330 المؤرخ في 23 فبراير سنة 1979.
عشورة المنصورى ، أرملة المرحوم سليمان بنحمى.	الفلاحة ، الممرض البيطرى ، الخارج الطبقة ، الرقم الاستدلالي : 119.	215.945	2/53	1979-11-1	تحويل المعاش المدني رقم 21.232 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2859 المؤرخة في 16 أغسطس 1967.
خدوج الغواغ ، أرملة المرحوم رحال الردانى.	الفلاحة ، العون للخدمة ، السلم I الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122	215.946	2/85	1979-2-1	تحويل المعاش المدني رقم 200.275 المخول بمقتضى القرار رقم 5 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1972.
فاطمة العسرى ، ارملة المرحوم أحمد مرابط ، رقم التأجير 431.692.	رئاسة الحكومة ، المخازنى الرئيس من الطبقة I ، الرقم الاستدلالي : 119.	215.947	2/9	1979-9-1	تحويل المعاش المدني رقم 19.617 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2746 المؤرخة في 16 يونيو 1965.
خديجة وهراني ، أرملة المرحوم الطيب معزوز ، رقم التأجير : 412.645.	المالية ، المأمور ، السلم 2 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 148.	215.948	2/61,25	1978-10-1	
للا مينة القدميرى ، أرملة المرحوم عمر الرينكة.	الشغل ، العون للخدمة ، السلم I ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	215.949	2/40	1980-1-1	تحويل المعاش المدني رقم 204.571 المخول بمقتضى القرار رقم 139 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1975.
غيثة رغادى ، أرملة المرحوم حميد العبدونى ، رقم التأجير : 594.909	البريد ، العون للخدمة ، السلم I ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 115	215.950	2/22,50	1977-3-1	
محمد عمارى ، رقم التأجير : 400.195.	المالية ، المفتش الاقليمى ، الرئيس الرتبة 2 ، الرقم الاستدلالي : 746	215.951	100	1980-3-1	
فاطمة فتحا المراكشى ، أرملة المرحوم عبد الله الكرتى الطيبى.	المالية ، الحارس ، الرئيس ، الطبقة 2 ، الرقم الاستدلالي : 127	215.952	2/80	1979-12-1	تحويل المعاش المدني رقم 20.848 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2825 المؤرخة في 21 ديسمبر 1966.
عائشة بن الشريف ، أرملة المرحوم أحمد الغافل.	الامن الوطني ، الحارس للامن ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 162	215.953	2/31	1978-9-1	تحويل المعاش المدني رقم 24.514 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3057 المؤرخة في 2 يونيو 1971.
السنيسر الحداد ، أرملة المرحوم عبد القادر عمار بيدة ، رقم التأجير : 792.240.	الامن الوطني ، العميد للشرطة ، السلم 10 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 512.	215.954	2/76,25	1978-10-1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
عائشة بريطل ، أرملة المرحوم احمد بكار ، رقم التأجير : 436.477.	الامن الوطني ، المفتش الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 260.	215.955	% 2/52,50	1979-6-1	
مينة الحديوي ، أرملة المرحوم سعيد قندران.	الامن الوطني ، المقدم ، الرتبة 2 ، الرقم الاستدلالي : 202.	215.956	2/55	1979-11-1	تحويل المعاش المدني رقم 20.425 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2797 المؤرخة في 8 يونيو 1966.
محمد أكيدار ، رقم التأجير : 437.069.	الامن الوطني ، الحارس للامن ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 205	215.957	36,25	1973-1-1	
حليمة جابر ، أرملة المرحوم احسرب عكادي ، رقم التأجير : 460.558.	الصحة العمومية ، العون العمومي خارج الصنف ، السلم 7 ، الرتبة 2 ، الرقم الاستدلالي : 260.	215.958	2/33,75	1978-5-1	
أحمد بناني ، رقم التأجير : 441.303	الصحة العمومية ، النائب للمقتصد الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 236.	215.959	55	1979-3-1	
فاطنة العموري ، أرملة المرحوم بنعيسى الكريشي.	الصحة العمومية ، المعاون للصحة ، السلم 2 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 136.	215.960	2/53,75	1979-8-1	تحويل المعاش المدني رقم 209.382 المخول بمقتضى القرار رقم 282 المؤرخ في 22 اغسطس سنة 1977.
محمد ايديفي ، رقم التاجير : 558.229	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	215.961	3,75	1979-1-1	
منانة الجنوني ، رقم التاجير : 993.092.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	215.962	96,25	1979-2-1	
محمد اوملبل ، رقم التأجير : 550.516.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	215.963	100	1979-1-1	
يوسف البباز ، رقم التاجير : 413.288.	الفلاحة ، الممرض البيطري ، السلم 2 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139	215.964	57,50	1978-1-1	
خديجة فيلالي حادق ، أرملة المرحوم محمد يندوز ، رقم التأجير : 506.807.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي 260.	215.965	2/35	1978-12-1	
يتيمة المرحوم محمد يندوز ، رقم التأجير : 506.807.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 260.	215.965 مكرر	2/35	1978-12-1	
مليكة الكتفاوي ، أرملة المرحوم عبد الله الخمليشي ، رقم التأجير : 590.084.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 2 ، الرقم الاستدلالي : 193.	215.966	2/16,25	1979-6-1	
زهرة مكوار ، رقم التأجير : 996.191.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلمة ، السلم 7 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 305.	215.967	57,50	1979-10-1	
يتيمة المرحوم أحمد تلمساني.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 260.	215.968	32,50	1979-10-1	تحويل المعاش المدني رقم 210.419 المخول بمقتضى القرار رقم 295 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1978.
محمد افلوس ، رقم التاجير : 468.697.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	215.969	77,50	1980-1-1	
حدهم الحياني ، أرملة المرحوم ميمون الواعظ ، رقم التأجير : 482.412.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124	215.970	2/58,75	1979-7-1	
الجيلالي كيوى ، رقم التأجير : 409.570.	الصحة العمومية ، المساعد للصحة ، السلم 5 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 165.	215.971	61,25	1979-1-1	
ادريس لمان ، رقم التأجير : 407.394.	المالية ، المأمور ، السلم 2 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 158.	215.972	87,50	1980-1-1	
عباس ريوى ، رقم التأجير : 407.177.	المالية ، المأمور ، السلم 2 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 158.	215.973	97,50	1980-1-1	
عيسى حواص ، رقم التأجير : 424.942.	الفلاحة ، المساعد التقني ، السلم 7 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 277.	215.974	56,25	1979-8-1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
الحسن بنانى ، رقم التأجير : 400.912.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المفتش الممتاز ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 779.	215.975	78,75	1980-1-1	
فاطمة الورسامي ، أرملة المرحوم عبد السلام بلكوت ، رقم التأجير : 472.422.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122	215.976	2/75	1978-3-1	تحويل المعاش المدني رقم 206.685 المخول بمقتضى القرار رقم 211 المؤرخ في 5 ماى 1976
لطيفة التطوانى اكوياح ، أرملة المرحوم العياشى شقور ، رقم التأجير : 601.169.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 2 ، الرقم الاستدلالي : 193.	215.977	2/7,50	1978-8-1	
نجمة بنت لحسن ، أرملة المرحوم الحسين أمزرو.	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 4 السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144.	215.978	2/100	1979-12-1	تحويل المعاش المدني رقم 201.383 المخول بمقتضى القرار رقم 17 المؤرخ في 17 ماى 1973
الكبيرة تيمورية ، أرملة المرحوم مبارك بوزار.	الداخلية ، النائب للعون العمومي ، الصنف 3 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 113.	215.979	2/45	1979-1-1	تحويل المعاش المدني رقم 19.306 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2730 المؤرخة في 21 يناير 1965.
أم الخير سرار ، أرملة المرحوم عبد السلام حراص.	التجهيز والانعاش الوطني ، النائب للعون العمومي ، الصنف 3 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 117	215.980	2/65	1978-10-1	تحويل المعاش المدني رقم 22.916 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2982 المؤرخة في 24 ديسمبر 1969.
ميمونة رابحى ، أرملة المرحوم محمد بلعوشى.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	215.981	2/100	1979-4-1	تحويل المعاش المدني رقم 201.215 المخول بمقتضى القرار رقم 15 المؤرخ في 20 ماى 1973
اعكيدة الغزالي ، أرملة المرحوم على المنة.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	215.982	2/86,25	1977-3-1	تحويل المعاش المدني رقم 201.289 المخول بمقتضى القرار رقم 16 المؤرخ في 21 مارس سنة 1973.
الجيلالي الشافعي ، رقم التأجير : 400.740.	العدل ، الكاتب للضبط الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 318.	215.983	80	1975-1-1	
حادة بوخمن ، أرملة المرحوم الجيلالي الشافعي.	العدل ، الكاتب للضبط الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 318.	215.984	4/80	1978-7-1	تحويل المعاش المدني رقم 215.983 المخول بنفس القرار.
زهرة امزاورو ، أرملة المرحوم الجيلالي الشافعي.	العدل ، الكاتب للضبط الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي 318.	215.984 مكرر	4/80	1978-7-1	تحويل المعاش المدني رقم 215.983 المخول بنفس القرار.
رقية بوعياد ، أرملة المرحوم محمد احساين ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 4 السلم 2 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 148.	215.985	2/81,25	1978-10-1	
لالة عائشة داديسى ، أرملة امرحوم أحمد عادل ، رقم التأجير : 524.960.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للتنفيذ ، السلم 2 ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 128.	215.986	2/16,25	1977-9-1	
خيرة رحال ، أرملة المرحوم محمد هبرى رحال.	الداخلية ، الرئيس بمكتب الترجمة خارج الصنف ، الرقم الاستدلالي : 501.	215.987	2/71	1979-6-1	تحويل المعاش المدني رقم 22.004 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2906 المؤرخة في 10 يوليو 1968.
محمد اقلعى ، رقم التأجير : 448.037.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	215.988	56,25	1979-6-1	
محمد رامى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	215.989	60	1979-1-1	
ميلود ضراش ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124	215.990	57,50	1980-1-1	
أحمد ذهبى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126	215.991	73,75	1979-1-1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
محمد أبرق ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم I الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126	215.992	% 77,50	1979-1-1	
خديجة بوستة ، أرملة المرحوم مولاي أحمد المسغودي ، رقم التأجير : 434.779.	العدل ، الكاتب للضبط الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 277.	215.993	2/55	1979-10-1	
قدور بنحمان ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العارف لرجال المطافىء الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي : 126	215.994	57,50	1979-1-1	
فاطمة داودي ، أرملة المرحوم محمد بلماضية ، رقم التأجير : 538.427.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 242.	215.995	2/27,50	1979-10-1	
العربي مرزاكة ، رقم التأجير : 432.875.	المالية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122	215.996	55	1980-1-1	
منانة السهيلي ، أرملة المرحوم محمد بنسهيلي ، رقم التأجير : 473.657.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	215.997	2/42,50	1979-3-1	
مباركة مسعود ، أرملة المرحوم أحمد مصاغرة ، رقم التأجير : 553.777.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 147	215.998	2/73,75	1979-3-1	
الباتول بنت عبد القادر ، أرملة المرحوم محمد رحمون ، رقم التأجير : 558.742.	الصحة العمومية ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 136.	215.999	2/67,50	1978-12-1	
رحيمو الطويهار ، أرملة المرحوم عبد الرحمن بن يحيى ، رقم التأجير : 447.618.	المالية ، العون للتنفيذ ، السلم 2 الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 158	216.000	2/56,25	1979-9-1	
سعيد هادى ، رقم التأجير : 557.268.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	216.001	2/65	1978-1-1	
فاطنة الرحيوى ، أرملة المرحوم سعيد هادى.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم لاستدلالي : 124.	216.002	65	1978-8-1	تحويل المعاش المدني رقم 216.001 المخول بمقتضى نفس القرار.
زهرة بنعبد الكريم ، أرملة المرحوم الحاج امحمد بوجيدة.	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 4 السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144.	216.003	2/68	1980-2-1	تحويل المعاش المدني رقم 26.931 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3184 المؤرخة في 7 نوفمبر 1973.
مولاي عبد الكريم مشيش ، رقم التأجير : 406.903.	البريد ، العون للاستغلال الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 236.	216.004	96,25	1980-1-1	
ابراهيم الزوان ، رقم التأجير : 568.444.	الفلاحة والاصلاح الزراعي ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	216.005	75	1980-1-1	
ابراهيم بناني ، رقم التأجير : 465.882.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 277.	216.006	55	1980-1-1	
زهرة بنت أحمد ، أرملة المرحوم العربي العربيلي ، رقم التأجير : 472.280.	الصحة العمومية ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 162.	216.007	2/55	1980-3-1	تحويل المعاش المدني رقم 203.565 المخول بمقتضى القرار رقم 95 المؤرخ في 20 ماي 1974

مراجعة معاشات سبق تخويلها

مباركة عسيلة ، أرملة المرحوم علي عبد الرجاوي.	الفلاحة والاصلاح الزراعي ، العون للتنفيذ ، السلم 2 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 153.	205.477	2/32,50	1974-12-1	مفعول المراجعة ابتداء من فاتح نوفمبر 1979.
فاطنة مساهل ، أرملة المرحوم محمد قباج.	الامن الوطني ، الحارس للامن ، السلم 4 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 147.	207.252	4/16,25	1975-7-1	المعاش المدني المغير بمقتضى القرار رقم 226 المؤرخ في 29 يونيو سنة 1976.
حجيبة السبيطي ، أرملة المرحوم محمد قباج.	الامن الوطني ، الحارس للامن ، السلم 4 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 147.	207.252 مكرر	4/16,25	1975-7-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 226 المؤرخ في 29 يونيو سنة 1976.
محمد رزيكا.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220.	213.641	63,75	1979-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 346 المؤرخ في 11 ماي 1979

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
موحى اومالي.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 192.	206.316	% 90	1976-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 201 المؤرخ في 13 مارس 1976
أحمد مزارة.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	212.144	50	1978-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 321 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1978.
محمد السعيدي.	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 4 السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	213.254	63,75	1978-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 339 المؤرخ في 17 أبريل سنة 1979.
محمد شروى.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	210.986	70	1977-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 304 المؤرخ في 8 ماي 1978
اسمعين خيدون.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.185	70	1979-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 356 المؤرخ في 21 ماي 1979
علال عقال.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	214.482	58,75	1979-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 361 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1979.
عياد لشفر.	المالية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119	211.229	56,25	1978-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 308 المؤرخ في 12 يونيو سنة 1978.
سلام شفان.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	209.066	95	1977-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 276 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1977.
أحمد داردور.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 140	209.037	98,75	1977-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 276 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1977.
موحى بويميض.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 201.	206.265	71,25	1976-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 200 المؤرخ في 13 مارس 1976.
المختار لحنين.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220.	213.791	83,75	1979-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 349 المؤرخ في 30 ماي 1979
فاطمة حافظ ، أرملة المرحوم مبارك ضراهم.	الامن الوطني ، الحارس للامن ، السلم 4 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 147.	205.920	2/16,25	1975-7-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 189 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1975.
فاطمة بنت قدور ، أرملة المرحوم محمد ادسولي.	البريد ، العون الممتاز للاستغلال ، السلم 6 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 236.	214.226	2/51,25	1978-10-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 356 المؤرخ في 21 يونيو سنة 1979.
السعدية خلفي ، أرملة المرحوم أحمد الصحراوي الدكالي.	العدل ، القاضي ، الدرجة 3 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 501	214.511	2/53,75	1978-8-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 362 المؤرخ في 9 اغسطس سنة 1979.
علي الربانى.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	211.721	100	1978-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 314 المؤرخ في 23 اغسطس سنة 1978.
أحمد لبيض.	البريد ، العون العمومي ، الصنف 4 السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	213.196	97,50	1979-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 338 المؤرخ في 13 ابريل سنة 1979.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مجلس النواب

أسئلة النواب وأجوبة الوزراء

الرباط في 29 من ربيع الاول 1407 (2 نوفمبر 1986)

محمد فائق ، نائب دائرة كلميمة
وأسول ، اقليم الرشيدية
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول تعميم المدارس القرآنية باقليم الرشيدية.

المرجع : جوابكم الغير المؤرخ والغير المرقم.

سلام تام بوجود مولانا الامام.

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 109 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيد وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية :

السيد الوزير ،

فقد سبق لي أن وجهت لكم سؤالا شفويا في موضوع تعميم المدارس القرآنية باقليم الرشيدية بتاريخ 15/5/1986 ونظرا لعدم اجابتكم في الآجال القانونية حسب ما ينص عليه الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب.

وبتاريخ 13/10/1986 طلبت من السيد رئيس مجلس النواب تحويل السؤال المذكور الى سؤال كتابي في الموضوع.

وبتاريخ 20/11/1986 تلقيت من رئاسة مجلس النواب جوابكم المشار اليه في المرجع حاملا معه بيانا اجماليا وأرقاما خيالية حول ما تدعي وزارتكم المحترمة أنها قامت به نحو اقليم الرشيدية في موضوع المدارس القرآنية.

تعميم المدارس القرآنية ومرة أخرى باقليم الرشيدية نظرا لما له من اشعاع تاريخي في حفظ القرآن الكريم بواسطة المرتلين وخصوصا في المناطق الآتية :

دائرة كلميمة :

– قصر كلميمة – قصر آيت يحى اعثمان – قصر حرت – قصر بوتنفيت ؛
– قصر جاوز – قصر بوشيحة – قصر توروى ؛
– قصر اكلي – قصر اسرير – زاوية سيدى الهوارى ؛
– قصر الحزبات – قصر موى – قصر تلنفراوت ؛
– قصر الحائرة – قصر تزكاغيص.

دائرة أسول :

– زاوية سيدى يبعقوب – زاوية سيدى محمد ايوسف.

دائرة الرشيدية :

– قصر تركي – قصر سيدى بوعبد الله
– قصر تزفاقت – قصر أزمور – قصر أولاد الحاج.

دائرة أرفود :

– قصر المعاضيض – قصر حنابو – قصر تزنا.

دائرة الريصانى :

– قصر الغرفة – قصر أبوعام – قصر أرارة.

دائرة الريش :

– قصر تيط نعلي – زاوية سيدى بوكيل – زاوية سيدى حمزة

هذه مجموعة من القصور التي لعبت دورا مهما في حفظ القرآن حيث تخرج منها العديد من حفظة القرآن الكريم.

معالي الوزير ، تدعيما منكم للنهوض بالرسالة القرآنية في هذا الاقليم ألتمس منكم العمل على تعميم المدارس القرآنية باقليم الرشيدية وخصوصا في الاماكن المشار اليها أعلاه.

أما فيما يتعلق بالمدارس القرآنية التي تبنتها وزارتكم في هذا الاقليم فهي سبعة مقابل 60 منحة بدلا من 83 مدرسة كما في جوابكم وفيما يلي الاماكن المتواجدة فيها :

– زاوية سيدى حمزة – تازروفت – ألد بدائرة الريش ؛
– مولاى علي الشريف بدائرة الريصاني ؛
– أوفوس – بودنيب بدائرة الرشيدية.

وفي انتظار جوابكم حول ما تنوى وزارتكم الموقرة القيام به في موضوع تعميم المدارس القرآنية باقليم الرشيدية الذي هو مهد الدولة العلوية الشريفة.

وتقبلوا أصدق عبارات التقدير والسلام.

الامضاء : محمد فائق.
نائب دائرتي كلميمة وأسول.

الرباط في 20 من ربيع الآخر 1407 (23 ديسمبر 1986)

محمد بليزيد الهاشمي
نائب ورزازات
الفريق الاستقلالي
للوحدة والتعادلية

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول الارسال التلفزي بمناطق امسمرير وتيلمي وأكنيون بدائرة بومالن.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 109 من القانون الداخلي لمجلس النواب ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيد وزير الداخلية والاعلام :

السيد الوزير ،

رغم التطور الحاصل في الارسال التلفزي في اطار الجهود التي تقوم بها الوزارة في هذا الشأن ، فلا زالت بعض المناطق ، خاصة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النائية منها ، تعاني من النقص الحاصل في التغطية التلفزية ، كما هو الحال مثلا بالنسبة لمناطق امسمرير وكلمين وأكنيون باقليم ورزازات.

لذا أتساءل : هل فكرت الوزارة في اتخاذ الاجراءات اللازمة من أجل تعميم الارسال التلفزي بهذه المناطق المذكورة في أقرب وقت ممكن.

وتقبلوا أصدق عبارات التقدير.

محمد بليزيد الهاشمي ،
نائب ورزازات.

الرباط في 20 من ربيع الآخر 1407 (23 ديسمبر 1986)

محمد بليزيد الهاشمي
نائب ورزازات
الفريق الاستقلالي
للوحدة والتعادلية

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول منح القروض الفلاحية باقليم ورزازات

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 109 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي :

السيد الوزير ،

لقد أصبحت القروض الفلاحية من أساليب التمويل الضرورية في التنمية الفلاحية ببلادنا. ويتجلى ذلك بوضوح من خلال القروض الفلاحية الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للقرض الفلاحي الذي أحدث من أجل هذه الغاية.

ومن الملاحظ أن منح هذه القروض يستند على مقياس عدد الهكتارات من الاراضي الفلاحية ، ولكن هذا المقياس غير قابل للتطبيق بالنسبة لاقليم ورزازات بالنظر لاراضيها لكونها موزعة على قطع جد صغيرة ، بالاضافة الى كونها لا تثبت الحصول على شهادة الملكية.

لذا ، أتساءل : هل فكرت الوزارة في حل هذا المشكل بالنسبة لسكان ورزازات الذي طالما عانوا منه.

وتقبلوا أصدق عبارات التقدير.

محمد بليزيد الهاشمي ،
عضو مجلس النواب

الدار البيضاء في 22 يناير 1987

علي يعتة
نائب في البرلمان

سؤال شفوي موجه الى السيد وزير الصحة

علي يعتة ، نائب برلماني ، يتقدم بتحياته الى السيد وزير الصحة ، ويطرح عليه السؤال التالي :

عرفت أسعار الادوية مؤخرا ، ارتفاعات مهولة تراوحت بين 5 بالمائة و20 بالمائة.

وقد تمت هذه الزيادات دون سابق اعلام ، وشملت كافة أصناف الادوية ، وقد شرع في تطبيقها منذ فاتح يناير من السنة الجديدة.

وغير خاف أن زيادات مثل هذه ، بعد الزيادات المتوالية التي عرفتها أسعار الادوية خلال السنوات القليلة الماضية ، ستؤدي الى انعكاسات وخيمة ، على القوة الشرائية للمواطنين ، وعلى سلامة صحتهم ، كما ستجعل قطاع الصحة برمته ، وواجب الدولة تجاه المواطنين في هذا المجال الحيوي ، دون مصداقية تذكر.

فالمستشفيات العمومية أصبحت عمليا غير متوفرة على أبسط الادوية ووسائل العلاج ، واستقبال المرضى بها ، لم يعد يجرى الا مقابل شروط كثيرة ومعقدة ، وكذلك الشأن بالنسبة للفحوص الطبية. وفي كل الاحوال ، فان المرضى ، وأكثرهم من الفئات الفقيرة ، يجدون أنفسهم مضطرين لمواجهة الامراض ، من اقتناء كافة لوازم العلاج من الصيدليات ، حيث يصادفون أسعارا ليست في متناولهم ، وفي ازدياد مستمر.

خلاصة القول ، أن الزيادة في أسعار الادوية ، لم تعد مقبولة ، لانها تضر بأحد الواجبات الاساسية الموضوعة على عاتق الدولة ، كما أن السياسة المتبعة في هذا الميدان ، أصبحت تساير مصالح الاحتكارات الاجنبية ، ولا تراعي أبسط حقوق المواطنين ، وفي مقدمتهم الحق في العلاج والتطبيب.

– فهل لكم ، السيد الوزير أن تفسروا لنا أسباب ودوافع الزيادات المذكورة في أسعار الادوية ؟

– ما هي مكانة مصلحة المواطنين بارتباط مع قوتهم الشرائية ، من بين الاعتبارات المؤدية الى الزيادات ؟

– أليس بامكان الدولة أن تحمي استقرار أسعار الادوية لاهميتها الحيوية في حياة المواطنين ؟

– تبعا لذلك ، كيف ترون آفاق الصحة ببلادنا ؟

في انتظار جوابكم ، تقبلوا السيد الوزير المحترم فائق تقديراتي وخالص احتراماتي.

علي يعتة ،
نائب برلماني.

الرباط في 15 من رجب 1407 (16 مارس 1987).

أحمد مفدي
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي حول انقاذ مدينة فاس.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد : طبقا لمقتضيات الفصول 105 ، 106 ، 107 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيدين الوزيرين المحترمين وزير الداخلية والاعلام ووزير السكنى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيدين الوزيرين ،

ان مشروع انقاذ مدينة فاس ، يندرج في اطار المحافظة على المدن الاثرية العالمية ، منذ تصريح نيروبي بما بذله جلالة الملك نصره الله من مجهودات حميدة ، وان مدينة فاس بما تمثله من تراث حضاري اسلامي سيساهم فيه جميع المغاربة عبر العصور الذاهبة في تاريخ المغرب ، تحتم علينا ان نحافظ على التراث الضخم.

لذا اسأل سيادتكما عما وصل اليه المشروع ؟

ومتى سيتم المشروع في الترميم والانقاذ والصيانة ؟

وهل هناك اعتماد على المجهود الوطني وحده ، أم هناك مساهمات دولية ، في حين ان مندوبية الانقاذ بفاس لا تتوفر على اطر تقنية تساعدها على القيام بمهامها.

وتقبلوا سيدي الرئيس فائق التقدير والاحترام.

الامضاء : أحمد مفدي.
عضو مجلس النواب.

محمد منان
نائب سيدي بنور
فريق الاتحاد الاشتراكي
للقوات الشعبية

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي الى السيد وزير التربية الوطنية حول الاوضاع المأساوية التي يعيشها طلبتنا بأوربا الغربية.

السيد الرئيس ،

أتشرف بأن أطلب منكم عرض السؤال الشفوي التالي على السيد وزير التربية الوطنية :

السيد الوزير المحترم ،

يعيش الطلبة المغاربة بالخارج وعلى الخصوص في أوربا الغربية أوضاعا مزرية ناتجة عن المشاكل العديدة التي تجابههم أثناء طلبهم للعلم في ديار الغربة ، ومن جملة هذه المشاكل على سبيل المثال لا الحصر ، مشاكل التسجيل ، ومشاكل الاقامة ، ومشاكل تسجيل البحوث وطبع الرسائل والاطروحات الجامعية ، ومشاكل العنصرية التي تنامت خلال هذه السنة والتي يتقاسم الطلبة نتائجها مع اخوانهم العمال المهاجرين ... الخ. هذا بالاضافة الى المشكل العويص الذي تتولد عنه جل المشاكل ومنها المشاكل الآنفة الذكر ، ألا وهو مشكل المنحة التي أصبحت غير كافية ومتجاوزة بكثير في مختلف المستويات منذ عدة سنوات نظرا لغلاء المعيشة وارتفاع تكاليف الحياة.

ومما زاد الطين بلة التدهور المريع الذي عرفته العملة الوطنية في السنتين الاخيرتين ولا زالت تعاني منه حتى الآن ، فالطالب المغربي في أوربا الغربية يتقاضى حاليا منحة يتراوح قدرها ما بين 650 و 700 فرنك فرنسي حسب تقلبات سوق الصرف بالنسبة للسلك الاول والثاني ، وما بين 900 و 1.000 فرنك فرنسي بالنسبة للسلك الثالث ، فهذه المنحة الهزيلة لا تغطي المصاريف الضرورية للطالب التي ارتفعت قيمتها عدة مرات بل هي في تصاعد مستمر من سكن وأكل ونقل وكساء وشراء كتب ... الخ.

هذا بالنسبة للطلبة الممنوحين أما بالنسبة لغير الممنوحين الذين حرمتهم تدابير وزارة التربية الوطنية من المنحة وهم الغالبية العظمى فحدث ولا حرج.

وهناك مشكل آخر لا بد من الاشارة اليه وهو مشكل الضمان الاجتماعي ، فالانخراط في الضمان الاجتماعي الفرنسي يتطلب بأن لا يتجاوز عمر الطالب 26 سنة ، أي أن الذين يتجاوزون هذه السن يحرمون من الضمان الاجتماعي وبالتالي يحرمون من الحصول على بطاقة الاقامة ، وهذا التقنين حرم عددا كبيرا من الطلبة المغاربة من الانخراط في الضمان الاجتماعي ومن الحصول على بطاقة الاقامة.

وفي هذا المجال رفع الطلبة المغاربة بأوربا الغربية عدة مذكرات الى الحكومة المغربية في اطار منظمتهم الاتحاد الوطني لطلبة المغرب يطلبون فيها التدخل العاجل لحل مشاكلهم ، وفي مقدمتها الرفع من قيمة المنحة بمختلف المستويات لكي تقترب على الاقل من الحد الادنى الضروري للعيش اذا لم تكن تتناسب معه ولكن مع الاسف الشديد لا زالت الحكومة لم تستجب لمطالبهم.

لهذا أتساءل :

– ألا تفكر وزارتكم في اخراج هؤلاء الطلبة من أوضاعهم المأساوية بالزيادة الفورية في قيمة المنحة بما يتناسب ومستوى الحد الادنى للعيش ، مع تأديتها شهريا بدل تسديدها كل ثلاثة أشهر الشيء الذي يخلق متاعب للطلبة ، وتمتيع طلبة السلك الاول والثاني بمنحة رابعة ؟

– لضمان رجوع طلبتنا الى وطنهم في أحسن الظروف ، لماذا لا تعطاهم تذاكر للسفر مرة في السنة ذهابا وايابا ؟

– للتخفيف من متاعب الطلبة المادية لماذا لا يتم تعويض مصاريف التسجيل والبحوث وطبع الرسائل الجامعية والاطروحات بأكملها ؟

– هل تنوى الوزارة التدخل لدى الحكومة الفرنسية من أجل تمديد سن الانخراط في الضمان الاجتماعي بالنسبة للطلبة المغاربة الى 32 سنة بدل 26 سنة ؟

مع عبارات التقدير والاحترام.

منان محمد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من نور الزين الحاج خليفة
نائب البرادية
سيدى عيسى ، اقليم بنى ملال
الفريق الديمقراطى

الى معالى السيد وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابى حول ايصال جماعة سيدى عيسى بالخط الهاتفى.

سلام تام بوجود مولانا المؤيد بالله ،

وبعد ، فى اطار البرنامج الطموح الذى تنوى وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تطبيقه من أجل تعميم الشبكة الهاتفية على مختلف المناطق المغربية حيث أنها توجز المسافات وتسهل مأمورية السكان.

ـ وسعيا فى اذابة الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين الافراد والجهات لتغطية حاجيات المواطنين.

ـ واذا كان النجاح الذى توج المسلسل التنموى فى بلادنا بوجه عام يبعث على الرضى والقبول فان هناك بعض المراكز لا تزال محرومة من الخطوط الهاتفية كمركز أولاد زمام وأولاد مراح بجماعة سيدى عيسى التى هى فى حاجة ماسة لايصالها بخطوط هاتفية ، وهى شريطة وطنية.

فما هى التدابير التى تنوى الوزارة اتخاذها بخصوص هذا الموضوع تصحيحا لاوضاع سكان هذه المنطقة وتكريما لهم ؟

وتفضلوا بقبول أسمى الاعتبارات.

الامضاء : نور الزين الحاج خليفة
نائب البرادية ـ سيدى عيسى

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.